اختصاص المحاكم الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي

منى سالم الوسمي
دكتورة في الحقوق - أستاذ القانون المساعد-
جامعة الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة

ملخص الدراسة

حاولنا توضيح اختصاص المحاكم الجزائية وصلاحيتها في تنظيم الإجراءات التي تتخذها السلطات المختصة على أثر ارتكاب الجرائم، وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية الذي حدد سلطة الاستدلال والإجراءات المنوطة بهم، وصلاحيات سلطات التحقيق الإبتدائي، وضمانات المتهم، وقواعد اختصاص المحاكم، كما نظم نظرية الإثبات الجنائي، وصلاحية الدليل، ونظم قواعد البطلان المتعلقة بالإجراءات الجزائية، ونظم مرحلة المحاكمة وكيفية صدور الأحكام، وحدد طرق الطعن في الأحكام الجزائية، وضمانات وحقوق المتهم.

فقد ركز القضاء الاتحادي وفقاً لنصوص الدستور على دعامتين تتمثل الأولى في المحكمة الاتحادية العليا والتي تختص بالفصل في المنازعات المختلفة التي تثور بين الإمارات الأعضاء في الاتحاد وبين أية إمارة أو أكثر وبين حكومة الاتحاد وبحث دستورية القوانين وتفسير أحكام الدستور وتنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية المحلية وفقاً للمادة (99) من الدستور، وأن الدعامة الثانية في المحاكم الاتحادية الابتدائية التي تنعقد في عاصمة الاتحاد أو عواصم الإمارات لممارسة الولاية القضائية في دوائر اختصاصها في المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التي تثور بين الاتحاد والأفراد، والجرائم التي ترتكب ضمن حدود العاصمة الاتحادية وقضايا الأحوال الشخصية والقضايا المدنية والتجارية وغيرها وفقاً للمادة (102) من الدستور.

الكلمات المفتاحية: القضاء الاتحادي، الدستور، قانون الإجراءات الجزائية، قواعد اختصاص المحاكم، الأحكام، طرق الطعن

Abstract

We tried to clarify the jurisdiction of the criminal courts and their authority to regulate the actions taken by the competent authorities in the wake of the commission of crimes, according to the Law of Criminal Procedure that specified the authority of reasoning and the procedures assigned to them, the powers of the primary investigation authorities, the guarantees of the accused, the rules of jurisdiction of the courts, as well as the systems of criminal evidence theory, and the validity of evidence And regulate the rules of nullity related to criminal procedures, the systems of the trial stage and how judgments are issued, and specify the methods for challenging criminal rulings, guarantees and rights of the accused.

In accordance with the provisions of the constitution, the federal judiciary focused on two pillars, the first of which is the Supreme Federal Court, which is concerned with adjudicating the various disputes that arise between the member Emirates of the Federation and between any or more emirates and between the Union government and researching the constitutionality of laws and interpretation of the provisions of the constitution and conflicts of jurisdiction between the federal judiciary and local judicial bodies According to Article (99) of the Constitution, and that the second pillar of the federal courts of first instance that are held in the capital of the Federation or the capitals of the Emirates to exercise jurisdiction in its jurisdiction in civil, commercial and administrative disputes that arise between the Union and individuals, crimes committed within the limits of the federal capital and personal status issues And civil, commercial and other cases in accordance with Article (102) of the Constitution.

Key words: federal judiciary, constitution, criminal procedure law, rules of jurisdiction of courts, rulings, appeals

مقدمة

كان من الطبيعي في ظل نظم قضائية متعددة، وهيئات قضائية متناثرة أن تنعدم وحدة الاتجاهات ووحدة التطبيق، الأمر الذي أدى إلى الاختلاف في الاتجاهات القضائية والتضارب في التطبيق للمسألة الواحدة، وكان التحول الكبير بانتقال الهيئات القضائية من التعدد إلى الوحدة، وتباين نظم وإجراءات التقاضي وأصبح لكل إمارة نظمها وإجراءاتها في التقاضي، وتأتي القوانين الاتحادية، كأساس تشريعي لمبدأ استقلال القضاء، ويقف على رأس هذه القوانين، قانون المحكمة الاتحادية العليا وقانون السلطة القضائية الاتحادية [882]، وطبقاً للمادة (103) من الدستور ينظم القانون كل ما يتعلق بالمحاكم الاتحادية الابتدائية من حيث ترتيبها وتشكيلها ودوائر اختصاصها المكاني والإجراءات التي تتبع أمامها، وقد جعل المشرع الدستوري للهيئات القضائية المحلية في كل إمارة اختصاصاً عاماً في جميع المسائل القضائية التي يعهد بها للقضاء الاتحادي وفقاً للمادة (104) من الدستور، وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية مجموعة القواعد القانونية التي تتخذها السلطات المختصة، على أثر ارتكاب جريمة، لكشف الجريمة وتجميع الأدلة عنها، ومعرفة الفاعلين لها وتقديمهم للمحاكمة، وإصدار الأحكام عليهم وتنفيذها[883]، ولتوضيح ذلك قسمت الدراسة إلى مبحثين في المبحث الأول: الوصف الدستوري للمحاكم الجزائية وأهميتها في التشريعات الاتحادية وفي المبحث الثاني: القواعد العامة في اختصاص المحاكم الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية

سبب اختياري لموضوع الدراسة

1. لا يتصور الجزاء الجنائي أن يوقع وينفذ دون أن تكون له آثار غير مباشرة تصيب الغير، وهذه الآثار غير المباشرة تختلف عن الآثار المباشرة للجزاء الجنائي في النوع والدرجة والنطاق، فإن الآثار المباشرة للجزاء الجنائي من حيث النوع مثلاً تتجسد في سلب الحرية للمحكوم عليه بالحبس أو سلب الحياة للمحكوم عليه بالإعدام، ومن حيث الدرجة فهي توجه مباشرة إلى المحكوم عليه وحده الذي يعاني حرمانه الحرية أو حرمانه الحياة، ومن حيث النطاق فأنها تنحصر في جزاء المحكوم عليه بينما الأثار غير المباشرة لا تخرج عن مجرد المعاناة المادية والمعنوية لأسرة المحكوم عليه أو المتعاملين معه وفي كلتا الحالتين يلحق الضرر المادي بالمجتمع، وإنه لا مجال لتفادي تلك الأثار

2. أن محكمة الجنايات لا يمكن ان تتصدى لأي اتهام آخر، وبهذا فان لمحكمة الجنايات أن تتقيد بالاتهام المحال به الدعوى اليها دون ان يحق لها نظر أي اتهام آخر لم يرد في قرار الاحالة او طلب التكليف بالحضور، أن بعض قوانين القضاء المحلية، تحيل إلى قانون القضاء الاتحادي فيما لم يرد فيه نص خاص

أهمية الدراسة

تأتي أهمية الدراسة في تحديد أحكام الاختصاص بالمحاكم الجزائية بنظر الجريمة سلفاً، وقبل وقوع الجريمة، حيث تخضع الدعوى الجزائية لأحكام الاختصاص المقررة في القانون الساري وقت وقوعها، وتقام امام المحكمة المختصة بنظرها، بالإضافة لما يلي:

1. أهمية سلطة المحكمة الجزائية في التكييف القانوني للدعوى وما يرتبه من أثر بحق المتهم لأن على ضوء هذا التكييف يتحدد مصير المتهم بالإدانة من عدمه وقد تحدد المحكمة الوصف القانوني للجريمة على ضوء ما يتراءى لها من خلال التحقيق القضائي الذي تقوم به
2. إن المحكمة يجب أن تتقيد بالوقائع التي تقدم إليها عن طريق قرار الإحالة لكن هذا لا يعني أن قرار الإحالة يقيد المحكمة بالوصف القانوني الذي ورد فيه وإنما هي ملزمة بتكييف الفعل التكييف الصحيح فهي لا تتقيد بالوصف القانوني للجريمة الوارد في قرار الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور أو أمر القبض

---

[882] المادة(1) من القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1983 في شأن السلطة القضائية الاتحادية

[883] محمد كامل عبيد : نظم الحكم ودستور الإمارات، دبي، أكاديمية شرطة دبي، مطبعة الفجيرة الوطنية، ط1، 2003، ص 492

3. الشرعية الإجرائية في احترام حرية الإنسان وحقوقه في مواجهة الأعمال التي تقوم بها السلطة، فالأصل في المتهم البراءة لتحقيق التوازن بين المتهم الضعيف وسلطة الاتهام، المتهم بريء حتى تتم إدانته بحكم جزائي بات، وإن القانون مصدر جميع الإجراءات الجزائية
4. اتفاق جميع الإجراءات مع القواعد والنصوص القانونية في جميع مراحل الدعوى الجزائية بحيث لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص إلا بعد ثبوت إدانته وفقا للقانون لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون
5. مدى التزام المحكمة الجزائية بوقف الدعوى في حالة عدم وجود دعوى مطروحة على القضاء بشأن المسألة الأولية حيث لا تلتزم المحكمة الجزائية بوقف الدعوى وتختص هي بالفصل فيها
6. قد يحصل تناقض في الأحكام في وجود دعوى مرفوعة موضوعها المسألة الأولية

أهداف الدراسة

يكمن الهدف الرئيسي للدراسة في توضيح اختصاصات المحاكم الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية، وسلطة المحكمة الجزائية في التكييف القانوني بالدعوى الجزائية بالإضافة إلى الأهداف الفرعية الآتية:

1. تطبيق قواعد الاختصاص في المواد الجزائية بنظر القضايا بمحكمة الجنايات ومحكمة الجنح المحكمة الجزائية إذا تبين للمحكمة أن الوقائع المعروضة عليها في غير الاختصاص القضائي
2. التعرف على معايير اختصاص النوعي والمكاني والشخصي للمحاكم الجزائية وفقاً لأنواع الجريمة ومكان ارتكابها، وامتداد الاختصاص خروجاً على القواعد المقررة في الاختصاص بامتداد اختصاص المحاكم الجزائية إلى الفصل في بعض الوقائع التي لا تدخل في اختصاصها النوعي أو الشخصي في حالات الجرائم المرتبطة وجرائم الجلسات والمسائل الأولية
3. بيان أساس حق المحاكم في تحريك الدعوى الجزائية في جرائم الجلسات والحكم فيها وعلة تخويل القضاء هذه السلطة في الجمع بين صفتي الخصم والحكم وتحديد نطاق تطبيق سلطة المحكمة عليها
4. توضيح سلطة المحكمة الجزائية في التكييف القانوني بالدعوى الجزائية إذا كان الحكم في الدعوى الجزائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جزائية أخرى في وجوب وقف الأولى حتى يتم الفصل في الثانية
5. توضيح سلطة المحكمة الجزائية في التكييف القانوني بالدعوى الجزائية في جواز وقف الدعوى الجزائية، إذا كان الحكم في الدعوى الجزائية يتوقف على الفصل في مسألة من مسائل الأحوال الشخصية؛ ولا يمنع وقف الدعوى من اتخاذ الإجراءات أو التحقيقات الضرورية أو المستعجلة وفقاً للمواد (م 149-150)
6. بيان اختصاص المحكمة الجزائية بنظر الدعوى المدنية والفصل في الدعويين الجزائية والمدنية، وتوضيح حالة الاستثناء لاختصاص القضاء الجزائي في دعوى التعويض المرفوعة بالتبعية الجزائية التي تختص أصلاً بنظرها وفقاً للقاعدة والاستثناء بالمادة 26/أ إجراءات جزائية، وحرص المشرع على أن يحقق القضاء الجنائي الغرض منه بسرعة الفصل في القضايا المعروضة عليه

مشكلة الدراسة

إن قانون الإجراءات الجزائية ينظم القواعد الإجرائية المتعلقة بالدعوى الجزائية أمام المحاكم الجزائية، وفقاً لقواعد الاختصاص إلا أنه يستثنى نظر المحاكم الجزائية للدعوى المدنية استثناء من قواعد الاختصاص، وقد يحصل تناقض في الأحكام في وجود دعوى مرفوعة موضوعها المسألة الأولية، وهنا تتضح إشكالية الدراسة في طرح السؤال الرئيسي التالي: ما هي القواعد العامة في اختصاص المحاكم الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية؟ وما هي سلطة المحكمة في التكيف القانوني للدعوى الجزائية؟

بالإضافة إلى التساؤلات الفرعية التالية:

1. ما مدى نطاق تطبيق قانون الإجراءات الجزائية في المحاكم الجزائية؟
2. ما هي معايير اختصاص المحاكم الجزائية وفقاً للتشريعات الاتحادية؟
3. مدى التزام المحكمة الجزائية بوقف الدعوى في حالة عدم وجود دعوى مطروحة على القضاء بشأن المسألة الأولية
4. كيف تتم إجراءات المحاكمة في المحاكم الجزائية وماهي أنواع الأحكام الجزائية وإجراءات إصدارها؟
5. ما مدى العلاقة بين الاختصاص بالدعوى المدنية وبالمسائل التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجزائية؟

الدراسات السابقة

من خلال البحث والدراسة تعذرت الباحثة في وجود الدراسات السابقة التي بحثت في اختصاصات المحاكم الجزائية إلا القليل منها ونذكر منها:

(1) دراسة بعنوان: سلطة المحكمة الجزائية في التكييف القانوني، العراق، 2012، أوضحت الدراسة سلطة المحكمة الجزائية العراقية في التكييف القانوني، في ظل في قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ رقم (23) لسنة 1971، وكشفت الدراسة عن الترابط بين القوانين الجزائية الماضية والحديثة بالعراق وعن مدى أهمية سلطة المحكمة الجزائية في التكييف القانوني للدعوى وما يرتبه من أثر بحق المتهم لان على ضوء هذا التكييف يتحدد مصير المتهم بالإدانة من عدمه، وخاصة في مرحلة المجتمعات البدائية والتشريعات السامية وفي مرحلة الشرائع السماوية والقوانين الاجنبية القديمة وفي مرحلة اعلانات الحقوق والاتفاقيات الدولية والتشريعات العراقية الجزائية الملغية، وتوصلت الدراسة أن مراحل التطور العديدة التي مرت بها القوانين العراقية أدت إلى أن سلطة المحكمة الجزائية في التكييف القانوني للدعوى تطبق صريح في قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة (187/ب) عندما خولت المحكمة المختصة سلطة واسعة بإعطاء التكييف القانوني للدعوى الجزائية وعدم التقييد بالوصف الوارد في ورقة التكليف بالحضور أو قرار الاحالة أو أمر القبض أنما يتحدد الوصف بالأدلة المتوافرة في الدعوى الجزائية [884]

(2) دراسة بعنوان: مبدأ عينية الدعوى الجزائية ، العراق، 2007، أوضحت الدراسة المبادئ الاساسية التي تحكم نظر الدعوى الجزائية أمام محكمة الموضوع مما يوجب عليها التقيد بالوقائع المرفوعة عنها الدعوى الجزائية، والتقيد بالوقائع التي تضمنها قرار الإحالة ولها أن تعدل في عناصر الواقعة بما يجعلها متفقة مع الواقع على أن لا يؤدي هذا التعديل لإحلال واقعة محل الواقعة التي رفعت بها الدعوى الجزائية، واقترحت الدراسة على المشرع العراقي للأخذ بمبدأ عينية الدعوى الجزائية وإضافة فقرة جديدة الى المادة (187) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لأن المحكمة هي التي تكون صاحبة الشأن في إصدار القرار المناسب الذي تستخلصه من خلال التحقيق القضائي والوقائع الجديدة التي لم تكن قد ظهرت اثناء مرحلة التحقيق الابتدائي[885]

(3) دراسة بعنوان: إجراءات سير الدعوى أمام محكمة الجنايات، الجزائر، 2013، أوضحت الدراسة ظاهرة الجريمة كأهم الموضوعات التي تناولها القانون الجنائي، على أنّها نشاط غير مشروع سواء بعمل أو امتناع عن عمل يقرر له القانون عقوبة أو تدبير أمن وقائي واحترازي، واعتبرت المحاكم الجزائية تفصل فيها حسب الوصف القانوني للجريمة من خلال الإجراءات المتعلقة بمحكمة الجنايات، حيث أنها لم تكن نابعة من عقول جزائرية بل هي امتداد لأفكار غربية، إلا أن الجزائريين أضافوا شيئا إيجابيا وهو ما يعرف بالاجتهاد القضائي الجزائري، فإن الإجراءات الجنائية تهدف إلى تحقيق التوازن بين مصلحة المتهم في ضمان حريته وحق المجتمع في الدفاع

---

[884] حسون عبيد هجيج : سلطة المحكمة الجزائية في التكييف القانوني، دراسة تأصيلية تاريخية، كلية القانون، جامعة بابل، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة السادسة، لعام 2012

[885] حسون عبيد : مبدأ عينية الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون ، 2007

عن نفسه، وليتحقق هذا الهدف فقد أتاح المشرع الجزائري أبوابا عدة، بداية من مرحلة جمع الأدلة لتأتي بعدها مرحلة الاتهام ثم التحقيق وأخيراً مرحلة المحاكمة، والتي تعد أهم مراحل الدعوى العمومية إذ من خلالها يتم النطق بالحكم سواء بالإدانة أو البراءة [886]

منهجية الدراسة

استخدمت الباحثة المنهج الوصفي لوصف القواعد القانونية التي تتخذها السلطات المختصة، على أثر ارتكاب جريمة، لكشف الجريمة وتجميع الأدلة عنها، ومعرفة الفاعلين لها وتقديمهم للمحاكمة، وإصدار الأحكام عليهم وتنفيذها، والمنهج التحليلي لتحليل نصوص المواد القانونية في قانون الإجراءات الجزائية رقم (35) لسنة 1992 وتعديلاته، ومواد الدستور التي تنظم القانون كل ما يتعلق بالمحاكم الاتحادية الابتدائية من حيث ترتيبها وتشكيلها ودوائر اختصاصها المكاني والإجراءات التي تتبع أمامها، بالإضافة إلى المنهج التاريخ في جعل المشرع الدستوري للهيئات القضائية المحلية في كل إمارة اختصاصاً عاماً في جميع المسائل القضائية التي يعهد بها للقضاء الاتحادي

خطة الدراسة

المبحث الأول: الوصف الدستوري للمحاكم الجزائية وأهميتها في التشريعات الاتحادية

المطلب الأول: إنشاء المحاكم وتشكيلها

المطلب الثاني: نطاق تطبيق قانون الإجراءات الجزائية في المحاكم الجزائية

المطلب الثالث: سلطة المحكمة في التكيف القانوني للدعوى الجزائية

المبحث الثاني: القواعد العامة في اختصاص المحاكم الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية

المطلب الأول: معايير اختصاص المحاكم الجزائية

المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة في المحاكم الجزائية

المطلب الثالث: الاختصاص بالدعوى المدنية وبالمسائل التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجزائية

المبحث الأول: الوصف الدستوري للمحاكم الجزائية وأهميتها في التشريعات الاتحادية

حفظ الدستور الاتحادي للقضاء استقلاله في المادة (94) بقوله العدل أساس الملك والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في أداء واجبهم لغير القانون وضمائرهم وأحاط هذا المبدأ بضمانة دستورية وفقاً لنص (المادة (97) من دستور الدولة) وحدد الدستور الاتحادي مجالات التشريع والتنفيذ التي يختص بها التشريعات الاتحادية والتشريعات المحلية، ويقوم القضاء في دولة الامارات العربية المتحدة، على أساس نظامان قضائيان أحدهما اتحادي والآخر محلي، ويتحدد ولاية القضاء في كل من النظاميين على أسس وأصول دستورية فالعلاقة الوظيفية بين القضائيين، هي علاقة تكامل في إطار الاستقلال بين الجهتين، فإن للقضاء الاتحادي مجال ولايته الذي لا يجوز له أن يتجاوزه أو أن يتنازل عنه، وكذلك للقضاء المحلي مجال ولايته الذي لا تمكنه أن يتخلى عنه وعند الخلاف يعرض الأمر على المحكمة الاتحادية العليا للبت فيه، ويتم توزيع الاختصاص بنظر الدعاوى القضائية بين المحاكم الاتحادية ويوجب على كل محكمة سواء كانت تابعة للاتحاد أو لإحدى الهيئات القضائية المحلية أن تلتزم حدود ولايتها ولا تخالفها سلباً أو إيجاباً، فلا تتنازل عن اختصاصها ولا تنتزع اختصاص محكمة أخرى، التزاماً بأحكام الدستور والقوانين الصادرة وفقاً له فإن القضاء المحلي يأخذ بمبدأ استقلال القضاء مستنداً في ذلك على الأساس النظري لهذا المبدأ[887]. ولتوضيح ذلك قسمنا المبحث إلى ثلاثة مطالب في المطلب الأول: إنشاء المحاكم

---

[886] حواسين كهينة: إجراءات سير الدعوى أمام محكمة الجنايات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، الجزائر، 2013

[887] الطعن رقم 192، نقض مدني، جلسة 1992/2/4، مجموعة الأحكام القضائية عن الدائرة المدنية، لسنة 12 قضائية اتحادية عليا، أبوظبي لعام 1992

وتشكيلها، وفي المطلب الثاني: نطاق تطبيق قانون الإجراءات الجزائية في المحاكم الجزائية وفي المطلب الثالث: سلطة المحكمة في التكيف القانوني للدعوى الجزائية كما يلي:

المطلب الأول: إنشاء المحاكم وتشكيلها

تعد المحكمة الجزائية بما تتمتع به من ضمانات جهة التحقيق النهائي في الوقائع التي تعرض عليها ولذلك يكون طبيعياً ان يكون الوصف القانوني لهذه الوقائع الذي تحال به من سلطة التحقيق غير مقيد لها لأنه بحكم وظيفتها التي تنحصر في التطبيق السليم للقانون حيث أنها لابد ان تبحث عن الوصف القانوني الصحيح الذي تخضع له الوقائع التي تطرح أمامها للفصل فيها [888]. ولتوضيح ذلك قسمنا المطلب إلى ثلاثة فروع ففي الفرع الأول نوضح تعريف المحاكم الجزائية، أما الفرع الثاني نبين كيفية تشكيل واختصاصات المحاكم الجزائية محكمة الجنايات، والجنح من حيث قضاة الحكم، وحضور النيابة العامة، أما في الفرع الثالث نوضح خصائص المحاكم الجزائية محكمة الجنايات، والجنح، من حيث الخصائص الشكلية، والموضوعية

الفرع الأول: تعريف المحاكم الجزائية

المحكمة في اللغة، هو المكان الذي يتحاكم فيه الناس، للفصل في منازعاتهم وخصوماتهم، وقد ورد الفعل حَكَمَ واشتقاقاته، فقد في أكثر من مائتين وثلاثة وعشرين موضعاً في القرآن الكريم مثل حكم، يحكم، يحكمون، يتحاكمون، يحكمونك، إلا أن كلمة محكمة كان يعبر عنها، بمصطلحات أخرى مثل القاضي، القضاء، مجلس القضاء، دار القضاء، دار العدل، مجلس الحكم [889] وكلمة محكمة في الاصطلاح القانوني تعني الجهة أو الهيئة المنشأة بموجب القانون والتي تملك الصلاحية القانونية لأن تفصل في المنازعات والخصومات التي تعرض عليها وفق الطريق الذي رسمه القانون، بحكم أو قرار يقطع النزاع ويرفع الخلاف [890].

تعريف المحكمة العامة: وهي المحكمة التي تمتلك ولاية النظر والفصل في جميع القضايا والمنازعات، أياً كان نوعها أو قيمتها أو محل إقامة أطرافها، أو مكان وقوع الضرر أو مكان ارتكاب الجريمة وبالإجماع فإن المحكمة العامة هي صاحبة الولاية حيثما لا تنعقد ولاية أية محكمة للنظر في النزاع والمحكمة العامة، هي محكمة ابتدائية يكون مقرها في العاصمة أو في المدن الكبرى أو في عواصم الولايات والمحافظات حسب التنظيم الإداري والسياسي لكل دولة. وتستأنف أحكامها أمام محاكم الاستئناف التي تقع المحكمة العامة في دائرتها، أو في نطاقها القضائي وحسب دستور الاتحاد وقانون السلطة القضائية الاتحادية، فإن المحكمة الابتدائية الاتحادية في عاصمة الاتحاد وتلك التي في عواصم الإمارات الداخلة في القضاء الاتحادي، هي المحكمة العامة [891].

تعريف المحكمة العادية وهي المحكمة التي تنظر وتفصل في المنازعات والخصومات المعروضة عليها في إطار اختصاصها القيمي والنوعي والمحلي والولائي، وفق القواعد والإجراءات العادية، مثل قانون الإجراءات المدنية، وقانون الإجراءات الجزائية، وقوانين الإثبات، وكذلك القوانين الموضوعية مثل قانون المعاملات المدنية، وقانون المعاملات التجارية وقانون الشركات التجارية، وقانون تنظيم علاقات العمل، وقانون العقوبات، وغيرها، وهي من أوسع أنواع المحاكم انتشاراً، وأكثرها استقراراً، وأحسنها أمنةً واطمئناناً[892] وهي المحكمة

---

(888) أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرحلة ما قبل المحاكمة، القاهرة، كلية الحقوق، جامعة بنها، ط1، 2012، ص 65

(889) تعريف ومعنى محكمة في معجم المعاني الجامع - معجم عربي عربي، تاريخ زيارة الموقع في 2020/3/10

الموقع الإلكتروني:

)https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar(//

(890) عبد الوهاب عبدول: المحاكم المتخصصة كوسيلة للارتقاء والعدالة نموذج المحاكم الاتحادية المتخصصة في الامارات العربية المتحدة، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا والتمييز والنقض والتعقيب في الدول العربية ، المنعقد في الفترة من 24-26 سبتمبر 2013، الدوحة- دولة قطر

(891) حسون عبيد هجيج : مبدأ عينية الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، بيروت، مكتبة السنهوري، ط1، 2010، ص 7

(892) عبد الوهاب عبدول : المحاكم المتخصصة كوسيلة للارتقاء والعدالة نموذج المحاكم الاتحادية المتخصصة، مرجع سابق، ص 14

الابتدائية الجزئية (محكمة الجنح) وتتكون من قاضي فرد واحد مواد المخالفات والجنح، تختص هذه المحكمة في نظر جميع قضايا الجنح والمخالفات، والفصل في الدعوى المدنية (التعويض) مهما بلغت قيمة هذا التعويض، وتشكل المحكمة الابتدائية الجزئية (محكمة الجنح) من قاضي فرد (للحكم)، أحد أعضاء النيابة (للاتهام)، وكاتب الجلسة الذي يدون الإجراءات ويثبت الطلبات والدفوع في محضر يوقع على كل ورقة منه رئيس المحكمة والكاتب [893].

تعريف المحكمة الخاصة: وهي نوع من أنواع المحاكم، تنشأ للنظر والفصل في قضايا أو جرائم معينة، أو لفئات محددة من الأشخاص، أو لفترة زمنية معلومة، تنتهي ولايتها بانتهائها، وتطبق هذه المحاكم القوانين والإجراءات المتبعة والمعمول بها أمام المحاكم العادية، ما لم ينص القانون خلاف ذلك ومن أبرز الأمثلة على هذا النوع من المحاكم في القضاء الاتحادي، مجلس تأديب رجال القضاء بالمحكمة الاتحادية العليا، ومجلس تأديب المحامين. وكذلك المحاكم العسكرية بجميع درجاتها [894].

تعريف المحكمة الاستثنائية: وهي نوع من المحاكم تنشأ خارج تشكيلات المحاكم العادية. وغالباً ما تحمى هذه المحكمة مصالح خاصة ذات وصف محدد، وتظهر في أوقات الأزمات التي تمر بها الدولة، إذ عندئذ تلجأ إلى إنشاء محاكم استثنائية هرباً من القضاء العادي. وقد تطبق هذه المحكمة قوانين إجرائية أو موضوعية خاصة تخالف أو تفترق عن القوانين العادية. سواء من حيث تشكيل المحكمة أو من حيث الإجراءات أمامها، أو حتى من حيث شكل وطريقة تسبيب أحكامها أو عدم قابليتها للطعن عليها ومن أمثلة هذا النوع من المحاكم، المحاكم العرفية التي تنشأ عملاً بأحكام القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2009 بشأن الأحكام العرفية [895].

تعريف المحكمة المتخصصة: وهي هيئة قضائية تنشأ بقانون أو بناء على قانون، بدرجة محكمة ابتدائية. وهي تدخل في إطار تشكيلات المحاكم العادية، ويقتصر نطاق ولايتها القضائية على نوع أو أنواع معينة ومحددة من القضايا والمنازعات، والتي غالباً ما تكون ذات طبيعة فنية تقنية وقد يتسع نطاق ولايتها المكانية لتشمل مساحة أوسع من دائرة اختصاص المحكمة الابتدائية العادية، ويقوم على المحكمة المتخصصة قضاة متخصصون تخصصاً عالياً في المسائل التي تختص المحكمة بنظرها، وقد تطبق المحكمة قواعد إجرائية خاصة تتوافق مع طبيعتها التخصصية ولا يوجد حتى الآن محاكمة متخصصة في القضاء الاتحادي، بالمفهوم السالف بيانه [896].

الدائرة المتخصصة: فالدائرة القضائية المتخصصة، هيئة قضائية مؤلفة من قاض أو أكثر، تتبع المحكمة الابتدائية، ويتحدد اختصاصها المكاني، بالاختصاص المكاني المحدد للمحكمة الابتدائية التابعة لها، ومن الممكن إنشاء أكثر من دائرة متخصصة في مقر المحكمة الابتدائية الواحدة وتستمد الدائرة المتخصصة شرعيتها وسندها القانوني من قانون إنشاء المحكمة الابتدائية التي تتبعها ويعرف النظام القضائي الاتحادي في الإمارات الدوائر المتخصصة منذ ثمانينيات القرن الماضي لكنها برزت بتشكيل أوسع منذ عام 2009 فأن النظام القضائي الإماراتي الاتحادي، لم ينشئ محاكم متخصصة لكنه أنشأ دوائر متخصصة كوسيلة للارتقاء والعدالة [897] وفي علم القانون والقضاء، فإن إنشاء محكمة، لابد وأن يستند إلى قانون أو تفويض قانوني وينظم القانون كل ما يتعلق بالمحاكم من حيث بيان ولايتها ودرجاتها ودوائرها واختصاصها المكاني، والإجراءات التي تتبع أمامها، وشروط تعيين قضاتها وبيان حقوقهم وواجباتهم وطرق حالات مساءلتهم وتأديبهم، وكذلك تنظيم شؤون أعوان القضاء وموظفي المحكمة، ويعرف هذا القانون بأسماء مختلفة مثل قانون القضاء، القانون الأساسي للقضاء، قانون تنظيم القضاء، قانون السلطة القضائية [898].

---

[893] قانون الإجراءات الجزائية رقم (35) لسنة 1992 وفقاً لأحدث تعديلاته، الباب الثالث في المواد 139، 140، 141، سلسلة التشريعات والقوانين الاتحادية لدولة الإمارات

[894] دار القضاء، الموقع الإلكتروني (https://www.adjd.gov.ae/AR/Pages/Courts.aspx) تاريخ زيارة الموقع في 2020/4/10

[895] دار القضاء، الموقع الإلكتروني (https://www.adjd.gov.ae/AR/Pages/Courts.aspx) تاريخ زيارة الموقع في 2020/4/10

[896] دار القضاء، الموقع الإلكتروني (https://www.adjd.gov.ae/AR/Pages/Courts.aspx) تاريخ زيارة الموقع في 2020/4/10

[897] دار القضاء، الموقع الإلكتروني (https://www.adjd.gov.ae/AR/Pages/Courts.aspx) تاريخ زيارة الموقع في 2020/4/10

[898] عبد الوهاب عبدول: المحاكم المتخصصة كوسيلة للارتقاء والعدالة نموذج المحاكم الاتحادية المتخصصة، مرجع سابق، ص 16

الفرع الثاني: تشكيل واختصاصات المحاكم الجزائية محكمة الجنايات، والجنح

تتكون المحاكم في دولة الإمارات العربية من المحكمة الاتحادية العليا ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية، وتختص كلها منها بنظر المسائل التي ترفع إليها طبقًا للقانون، أنشأ المشرع الإماراتي دوائر ابتدائية جزئية خصها بنظر نوع معين من الدعاوى مثل القاضي المستعجل الذي يندب في مقر المحكمة الابتدائية من أحد قضاتها ليحكم وبصفة مؤقتة في المسائل المستعجلة، كذلك أنشأ المشرع ما يسمى قاضي التنفيذ في مقر كل محكمة ابتدائية، ويختص دون غيره بالإشراف على تنفيذ السند التنفيذي وبالفصل في جميع منازعات التنفيذ الوقتية بصفة مستعجلة، كما يختص بإصدار الأحكام والقرارات والأوامر المتعلقة بذلك، حيث تنشأ بدائرة اختصاص المحكمة الاتحادية الابتدائية دوائر ابتدائية جزئية، وتشكل من قاض فرد، وتختص بالحكم النهائي في الدعاوى المدنية والتجارية التي لا تجاوز قيمتها مبلغ معين.

اختصاص المحاكم الجزائية

الاختصاص هو مباشرة ولاية القضاء في نظر الدعوى في الحدود التي يقررها القانون، أي الحدود التي رسمها المشرع ليباشر فيها القاضي ولاية الحكم في الدعوى، حيث تنظر المحاكم الجزائية وتدير ولائياً جميع ما يحال إليها من قبل النيابة العامة من مخالفات وجنح وجنايات، وتختص بها دوائر تتألف من قاضي منفرد بينما الجنايات تختص بها دوائر تتألف من ثلاثة قضاة يرأسهم أحدهم، ويتم تنفيذ قرارات وأوامر وأحكام هذه المحكمة لدى النيابة العامة، وتتفرع المحكمة الجزائية إلى محكمة الجنسية والاقامة، ومحكمة الجنايات والجنح، ومحكمة السير والمرور، ومحكمة الأحداث وتشمل القواعد العامة في الاختصاص، حالات تنازع الاختصاص، وامتداده، أما القواعد العامة في الاختصاص فتكون حسب نوع الجريمة من جنايات، جنح، مخالفات، أو حسب درجة التقاضي[899]، وتأخذ معايير الاختصاص الشخصي والنوعي والمكاني كما يلي:

(1) الاختصاص الشخصي: يكون اختصاص المحكمة بالنسبة لفئة معينة من المتهمين مثل صفة المتهم العسكريين، أو الاختصاص حسب سن المتهم، الأحداث، ويختلف عن الاختصاص الشخصي في قانون العقوبات العام ويعد خروجا على الأصل العام المتمثل في عدم الاعتداد بشخص المتهم أو صفته أو سنه أو حالته ملاحظة

(2) الاختصاص النوعي: وهو نوع من الاختصاص حسب نوع الجريمة المرتكبة وتختص بها محاكم الجنايات ومحكمة الجنح والمخالفات وذلك وفقاً لنص المادة (139 / إجراءات جزائية) فيما عدا ما تختص به المحكمة الاتحادية العليا من الجرائم تختص المحكمة الابتدائية مشكلة من ثلاثة قضاة بنظر الجنايات التي تحيلها إليها النيابة العامة ويشار إليها في هذا القانون بمحكمة الجنايات، أما المحكمة الابتدائية فتختص بنظر الجنايات التي تحيلها إليها النيابة العامة ويشار إليها في هذا القانون بمحكمة الجنايات وهي مشكلة من قاضي فرد بنظر جميع قضايا الجنح والمخالفات ويشار إليها في هذا القانون بمحكمة الجنح[900]. أما المحكمة الاستئنافية تختص بنظر جميع الأحكام المستأنفة في الأحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم الابتدائية بنوعيها الفاصلة في الموضوع، وتختص المحكمة الاتحادية العليا الجرائم الجسيمة الماسة بمصالح الاتحاد الأمن الداخلي والخارجي، تزوير المحررات والأختام الرسمية، تزييف العملة، مساءلة الوزراء وكبار موظفي الاتحاد المعينين بمرسوم عما يقع منهم من أفعال أثناء أداء مسؤولياتهم الرسمية، وتختص المحاكم الشرعية تختص بنظر جرائم الحدود والقصاص والدية والمخدرات وما في حكمها وكذا التي يرتكبها الأحداث.

---

[899] الموقع الإلكتروني محاكم دبي: تاريخ زيارة الموقع في 2020/4/18

) https://www.dc.gov.ae/PublicServices/CMSPage.aspx?PageName=CriminalCourt (

[900] قانون الإجراءات الجزائية رقم (35) لسنة 1992 وفقاً لأحدث تعديلاته، الباب الثالث في المواد 139، 140، 141، سلسلة التشريعات والقوانين الاتحادية لدولة الإمارات

(2) الاختصاص المكاني: حيث يتعين الاختصاص المكاني بمكان وقوع الجريمة في دائرة المحكمة المكانية (المادة 142 / إجراءات جزائية)، ويتعين الاختصاص المكاني في حالة الشروع في الجريمة التي وقعت في كل مكان وقع فيه عمل من أعمال البدء في التنفيذ (المادة 143 / إجراءات جزائية)، كما يعتبر مكانا للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار ويمثل جرائم مستمرة، كما يتعين الاختصاص المكاني في جرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة حيث يعتبر مكانا للجريمة كل محل يقع فيه أحد الأفعال الداخلة فيها، وكذلك يتعين الاختصاص المكاني في الجرائم الواقعة خارج الدولة وتختص بها المحاكم الجزائية في العاصمة (المادة 144 / إجراءات جزائية)، وفي حال اختصاص أكثر من جهة تختص المحكمة التي قدمت إليها أولا وفقاً (للمادة 145/ إجراءات جزائية)، فالعلة من الاختصاص المكاني المكان الذي حدث به الاعتداء وشهد الجريمة وشعر به المواطنون، وسهولة جمع الأدلة، وتحقيق أغراض العقوبة في الردع العام والردع الخاص كالحكم وفي حالة اجتماع معايير الاختصاص يجب لانعقاد اختصاص المحكمة الجزائية أن تكون مختصة مكانياً ونوعيا وشخصيا [901].

الفرع الثالث: خصائص المحاكم الجزائية محكمة الجنايات، والجنح

تحقيقاً للعدالة، تبنت دولة الإمارات ثلاثة مستويات، درجات من المحاكم لأغراض التقاضي وهي المحكمة الابتدائية (الاتحادية والمحلية)، ومحكمة الاستئناف (الاتحادية والمحلية)، والمحكمة الاتحادية العليا (على المستوى الاتحادي) ومحكمة النقض على المستوى المحلي لدولة الإمارات والتي لديها إدارات قضائية مستقلة، ويتيح نظام درجات المحاكم للطرف المتأثر في القضية فرصة للطعن في الحكم، وإبراز مزيد من الأدلة بما يتفق مع أحكام القانون، وتحكم المحكمة الجزائية في كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة، عدا الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد، وتحكم محكمة الجنايات في كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية [902] وتأخذ درجات المحاكم في دولة الإمارات على حسب مستوياتها الخصائص الشكلية والموضوعية التالية:

أولاً: الخصائص الشكلية

(1) المحكمة الاتحادية العليا: وهي محكمة واحدة مقرها مدينة أبو ظبي، وتمارس المحكمة العليا وظيفتها من خلال دوائر، حيث يوجد بها دائرة لنظر المواد الدستورية، ودائرة لنظر المواد الجزائية، ودائرة أو أكثر لنظر المواد المدنية والتجارية والمواد الأخرى، ويجوز أن تتعدد الدوائر بقدر الحاجة إلى ذلك. هي أعلى سلطة قضائية اتحادية ومقرها العاصمة، تتشكل من رئيس وعدد من القضاة لا يزيدون عن خمسة، يعين أعضاؤها بمرسوم صادر عن رئيس الدولة بعد مصادقة المجلس الأعلى عليه، أحكامها نهائية وملزمة للجميع[903]، تختص في نظر:

1. نظر المنازعات المختلفة بين الإمارات الأعضاء في الاتحاد، أو بين أية إمارة أو أكثر وبين حكومة الاتحاد، متى أحيلت المنازعة بناء على طلب أي من الأطراف المعنية.
2. بحث دستورية القوانين الاتحادية: إذا ما طعن فيها من قبل إمارة أو أكثر لمخالفتها دستور الاتحاد، وكذلك بحث دستورية التشريعات الصادرة عن إحدى الإمارات إذا ما طعن فيها من قبل إحدى السلطات الاتحادية لمخالفتها دستور الاتحاد أو القوانين الاتحادية، وذلك بأحد طريقين: إما الدعوى، أو الدفع بعدم الدستورية أثناء قيام أي دعوى أمام أية محكمة، وبحث دستورية القوانين والتشريعات واللوائح عمومًا، إذا ما أحيل إليها هذا الطلب من أية محكمة أثناء نظر دعوى أمامها.
3. تفسير أحكام الدستور والمعاهدات والاتفاقيات الدولية: إذا ما طلبت ذلك منها إحدى سلطات الاتحاد أو حكومة إحدى الإمارات. ويعد هذا التفسير مكملا للدستور، ويأخذ حكمه، فيعد ملزما للكافة من أفراد وسلطات، ومساءلة الوزراء، وكبار موظفي الاتحاد

---

[901] المادة (142، 143، 144، 145) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (35) لسنة 1992 وفقاً لأحدث تعديلاته، سلسلة التشريعات والقوانين الاتحادية لدولة الإمارات

[902] عبد الفتاح مراد : شرح قانون الإجراءات الجزائية المعدل، الإسكندرية، حقوق النشر والتوزيع للمؤلف، ط1، 2012، ص 73

[903] دستور دولة الإمارات العربية المتحدة

المعينين بمرسوم، عما يقع منهم من أفعال في أداء وظائفهم الرسمية (الاخلال بواجبات وظائفهم، والجرائم المتصلة بأداء الوظيفة) بناء على طلب المجلس الأعلى للاتحاد ووفقا للقانون الخاص بذلك.

4. نظر الجرائم التي لها مساس مباشر بمصالح الاتحاد، كالجرائم المتعلقة بأمنه في الداخل أو الخارج، وجرائم تزوير المحررات والأختام الرسمية للسلطات الاتحادية وجرائم تزييف العملة، وتنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية المحلية، أو بين هيئتين قضائيتين محليتين في إماراتيين مختلفتين، والإشراف على صحة تطبيق القانون وتفسيره أمام جميع المحاكم الاتحادية، حيث تختص أساسًا بالفصل فيما يرفع إليها من الطعون في الأحكام النهائية الصادرة من محاكم الاستئناف بسبب مخالفتها للقانون، أو خطئها في تطبيقه أو تأويله(تفسيره)، أو بسبب بطلان الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم [904].

(2) محاكم الاستئناف (الدرجة الثانية): تضم محاكم الاستئناف الاتحادية في دولة الامارت محاكم الاستئناف القائمة في عواصم إمارات أبو ظبي والشارقة وعجمان والفجيرة، وتشكل هذه المحاكم من ثلاثة قضاة، ممثل للنيابة العامة، كاتب الجلسة للفصل في الطعون باستئناف الحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية في جميع أنواع المنازعات الجزائية، وتختص بنظر قضايا الجنايات والفصل فيها نظر دعاوى الحق المدني التي ترفع تبعا للدعوى الجزائية وتختص محاكم الاستئناف بالفصل فيما يستأنف إليها من الأحكام الصادرة ابتدائيًا من المحاكم الابتدائية أو محاكم أول درجة التي تقع في دائرتها، وهو ما يعني انه ليس لمحاكم الاستئناف أن تنظر النزاع لأول مرة [905].

(3) المحاكم الابتدائية (محاكم الدرجة الأولى): تنشأ بدائرة اختصاص المحكمة الاتحادية الابتدائية دوائر ابتدائية جزئية، وتشكل من قاض فرد، وتختص بالحكم النهائي في الدعاوى المدنية والتجارية التي لا تجاوز قيمتها مبلغ معين، تختص هذه المحكمة في نظر جميع قضايا الجنح والمخالفات، والفصل في الدعوى المدنية (التعويض) مهما بلغت قيمة هذا التعويض، وتشكل المحكمة الابتدائية الجزئية (محكمة الجنح) من قاضي فرد (للحكم)، وأحد أعضاء النيابة (للاتهام)، كاتب الجلسة يدون الإجراءات ويثبت الطلبات والدفوع في محضر يوقع على كل ورقة منه رئيس المحكمة والكاتب، وتختص المحاكم الاتحادية الابتدائية بالحكم ابتدائياً في جميع الدعاوى الجزائية والمدنية والتجارية فهي ذات اختصاص عام شامل لجميع الدعاوى إلا ما استثني بنص خاص [906].

(4) محكمة النقض: (أبو ظبي) تنظر في الطعون في الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف، وتنازع الاختصاص بين المحاكم في الإمارة، تختص بمساءلة أعضاء المجلس التنفيذي وغيرهم من كبار موظفي الإمارة المعينين بمراسيم، وتكون أحكامها نهائية وملزمة للجميع [907].

ثانياً: الخصائص الموضوعية: تعد الدوائر القضائية فروعاً للمحكمة، وفقاً للتخصص والاختصاص، لكل درجة من المحكمة دائرة للنظر في أنواع مختلفة من القضايا مثل قضايا الأحوال الشخصية، والقضايا الجنائية، والقضايا المدنية ويستند هذا التقسيم إلى نطاق القضية والخبرة التي يتمتع بها القضاة، ويرأس كل محكمة رئيس، ويعاونه قاض أو عدد من القضاة، بالإضافة إلى موظفين إداريين، ويكون لكل محكمة دوائر قضائية تشمل قضايا الأحوال الشخصية، والمدنية، والجنائية، والتجارية، والعمالية، والعقارات وتتألف دوائر

---

[904] دار القضاء، الموقع الإلكتروني (https://www.adjd.gov.ae/AR/Pages/Courts.aspx) تاريخ زيارة الموقع في 2020/4/10

[905] المادة (39) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (35) لسنة 1992 وفقاً لأحدث تعديلاته، والتي تنص على: فيما عدا ما تختص به المحكمة الاتحادية العليا من الجرائم تختص المحكمة الإبتدائية مشكلة من ثلاثة قضاة بنظر الجنايات التي تحيلها إليها النيابة العامة ويشار إليها في هذا القانون بمحكمة الجنايات.....)

[906] قانون الإجراءات الجزائية رقم (35) لسنة 1992 وفقاً لأحدث تعديلاته، الباب الثالث في المواد 139، 140، 141، سلسلة التشريعات والقوانين الاتحادية لدولة الإمارات

[907] دار القضاء، الموقع الإلكتروني (https://www.adjd.gov.ae/AR/Pages/Courts.aspx) تاريخ زيارة الموقع في 2020/3/10

المحكمة من دوائر كلية، ودوائر جزئية تبعاً لقيمة القضية، ونوعها، وكذلك عدد القضاة[908]. وتتشكل الدوائر الجزئية من قاض واحد، وتصدر الأحكام الابتدائية فيها في الدعاوى المدنية، والتجارية والعمالية التي لا تتجاوز قيمتها 500,000 درهم، والدعاوى المتقابلة أيا كانت قيمتها، ودعاوى الأحوال الشخصية، دعاوى قسمة المال الشائع، والدعاوى المتعلقة بالمطالبة بالأجور والمرتبات، وتحديدها أياً كانت قيمتها، وفي جميع الأحوال، يكون حكم الدوائر الجزئية نهائياً، إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز عشرين ألف درهم [909] وتتعامل المحاكم الجنائية مع القضايا الجنائية التي ترفعها النيابة العامة الاتحادية، أو المحلية في كل إمارة، فإذا تبين لمحكمة الجنح أن الواقعة جناية يتم:

1-الإحالة إلى محكمة الجنايات: فالإحالة في الجنايات لا تكون إلا من رئيس النيابة أو من يقوم مقامه، والإحالة في الجنايات لا تكون إلا بعد إجراء تحقيق، وفقاً لحالة الجريمة جناية أو جنحة، تحال بالوصف الأشد استنادا إلى أن من يملك الأكثر يملك الأقل وفقاً للمادة (129/ إجراءات جزائية) [910]

2-بيانات أمر الإحالة: تشمل اسم المتهم ولقبه وسنة ومحل ميلاده ومحل إقامته ومهنته وجنسيته والجريمة المسندة إليه بجميع أركانها والأعذار والظروف المخففة أو المشددة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها، وتعلن النيابة العامة الخصوم بهذا الأمر خلال الأيام الثلاثة التالية لصدوره وفقاً للمادة (123/ إجراءات مدنية) [911]

المطلب الثاني: نطاق تطبيق قانون الإجراءات الجزائية في المحاكم الجزائية

هدفت الشرعية الإجرائية احترام حرية الإنسان وحقوقه في مواجهة الأعمال التي تقوم بها السلطة، فالأصل في المتهم البراءة لتحقيق التوازن بين المتهم الضعيف وسلطة الاتهام، المتهم بريء حتى تتم إدانته بحكم جزائي بات، فالقانون مصدر جميع الإجراءات الجزائية (المادة 2 /إجراءات جزائية) [912] وتطبيقاً للقول إن قاضي الأصل هو قاضي الفرع فإن المحكمة الجزائية لا تلتزم بوقف الدعوى في حالة عدم وجود دعوى مطروحة على القضاء بشأن المسألة الأولية حيث لا تلتزم المحكمة الجزائية بوقف الدعوى وتختص هي بالفصل فيها وفقاً للمادة (148 /إجراءات جزائية) كما تلتزم المحكمة الجزائية بوقف دعوى مرفوعة موضوعها كمسألة أولية وفقاً للمادة (149 /إجراءات جزائية) وفي حالة الدعوى كمسألة أولية جزائية يجب على المحكمة أن توقف نظر الدعوى، وفي حالة الدعوى كمسألة أولية مدنية يجوز لها ان توقف الدعوى الجزائية ولها أن تفصل في المسألة غير الجزائية وقد يحصل تناقض في الأحكام ولتحديد نطاق تطبيق قانون الإجراءات الجزائية في المحاكم الجزائية من حيث نوع الجريمة، الزمان، والمكان كما يلي:

أولاً: من حيث نوع الجريمة: فالمحاكم الجزائية تختص بالجرائم التعزيرية، المنصوص عليها في قانون العقوبات وسائر القوانين العقابية الأخرى المعاقب عليها بالعقوبات التعزيرية التي حددت بمقتضى هذه القوانين من حيث إجراءاتها وإثباتها والطعن فيها، ولهذا

---

[908] حكومة الإمارات، الموقع الإلكتروني (https://www.government.ae/about-the-uae/the-uae-government/the-federal-judiciary/the-system-of-courts) تاريخ زيارة الموقع في 2020/3/10

[909] المادة 30 من قانون الإجراءات المدنية، القانون الاتحادي رقم 11 لسنة 1992، والمعدل بالقانون رقم 10 لسنة 2014 بشأن قانون الإجراءات المدنية أمام المحاكم

[910] نص المادة (129) من قانون الإجراءات الجزائية على إنه: إذا صدر أمر بإحالة متهم بجناية إلى محكمة الجنايات في غيبته ثم حضر أو قبض عليه تنظر الدعوى من جديد بحضوره أمام المحكمة.

[911] نص المادة 123 من قانون الإجراءات المدنية القانون الاتحادي رقم 11 لسنة 1992، والمعدل بالقانون رقم 10 لسنة 2014 بشأن قانون الإجراءات المدنية أمام المحاكم

[912] نص المادة (2) من قانون الإجراءات الجزائية: لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص إلا بعد ثبوت إدانته وفقا للقانون لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون، الإشراف القضائي على جميع الإجراءات الجزائية، إشراف السلطة القضائية على تطبيق المبدأين السابقين

أسند المشرع الاتحادي للمحاكم الجزائية اختصاصها النوعي في هذه الجرائم وجعل الإثبات والطعن في هذه الأحكام وفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي وحدة [913].

ثانياً: من حيث الزمان: أكد المشرع الدستوري على مبدأ الأثر الفوري في نص المادة (112/ دستور اتحادي) فالقاعدة تطبق الإجراءات الجزائية بأثر فوري وليس بأثر رجعي ويستثنى من ذلك عدم تطبيق قواعد الاختصاص الجديدة بعد قفل باب المرافعة، وعدم تطبيق قواعد المواعيد على ما بدأ من مواعيد، واستمرار العمل بطرق الطعن القديمة بالنسبة لما صدر من أحكام، فإن قانون الإجراءات الجزائية يطبق على الدعاوي الجزائية التي لم يفصل فيها، فإذا ارتكب جريمة في ظل قانون ينظم الإجراءات على نحو معين، ثم صدر قانون جديد ينظم الإجراءات على نحو مغاير ومختلف عن القانون السابق فتسري أحكام قانون الإجراءات الجديد بشرط إلا يكون قد تم الفصل في الدعوى الجزائية [914]. وتسرى قاعدة الأثر الفوري على إجراءات المحاكمة فقاعدة إجماع الأراء عند الحكم بالإعدام تطبق على القضايا التي يصدر فيها حكم بالإعدام، أما إذا صدر حكم بالإعدام في ظل قانون يتطلب أغلبية الآراء ثم صدر قانون جديد يتطلب إجماع الآراء فلا يطبق على الوقائع السابقة إلا إذا طعن بالحكم، ونقضت المحكمة الطعن وأعادته إلى محكمة الموضوع لنظره مرة أخرى، ففي هذه الحالة يطبق القانون الجديد لأن نقض الحكم وإعادة النظر تنظر فيه المحكمة كدعوى من جديد ومن ثم يطبق القانون الجديد لأن المشرع عندما نص سريان أحكام القانون الجديد رهناً بألا يكون قد فصل في هذه الدعوى [915].

ثالثاً: من حيث المكان: فالقاعدة الإقليمية هي تطبيق القانون الوطني على الجرائم التي تقع بداخل إقليم الدولة، وذلك تأكيداً لسيادة الدولة على إقليمها، وقد نص على ذلك المشرع الاتحادي في المادة(16 / من قانون العقوبات) على أن تسري أحكام تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان على قانون الإجراءات الجزائية، فتسري أحكامه على الجرائم التي تقع ضمن الحدود الإقليمية للدولة كقاعدة عامة، ويمتد نطاق تطبيقه استثناء على بعض الجرائم التي تقع في الخارج، فالعبرة من تحديد المكان هو بتحقق وقوع الركن المادي في إقليم الدولة [916].

وتأسيساً على ذلك إذا ارتكبت جريمة في إقليم دولة الإمارات العربية المتحدة فسوف تسري على الإجراءات المتعلقة بهذه الجريمة أحكام قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، ولا تطبق أحكامه خارج الدولة إلا في حالة كل من ارتكب فعلاً خارج الدولة يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة وقعت كلها أو بعضها داخل الدولة (المادة 19/ عقوبات اتحادي) أو في حالة كل من ارتكب فعلاً خارج الدولة يجعله شريكاً في جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي، أو الداخلي أو ضد نظامها الدستوري أو سنداتها المالية المأذون بإصدارها قانوناً أو طوابعها أو جرائم التزوير والتزييف وتقليد العملات وفقاً للمادة (20/ عقوبات اتحادي) [917]. وكل من وجد في الدولة بعد أن ارتكب في الخارج بوصفه فاعلا أو شريكاً، جريمة تخريب أو تعطيل وسائل الاتصال الدولية أو جرائم الاتجار في المخدرات أو في البشر أو جرائم غسل

---

[913] خالد حامد مصطفى: شرح قانون الإجراءات لدولة الإمارات العربية المتحدة، في ضوء أحكام الاتحادية العليا وقضاء تمييز دبي، القاهرة، دار الفكر والقانون بالمنصورة، ط1، 2017، ص 10

[914] خالد حامد مصطفى: شرح قانون الإجراءات لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق ص 13.

[915] محكمة تمييز دبي الطعن رقم 108 لسنة 1996 جلسة 1996/12/15، مجلة القضاء والتشريع العدد السابع يوليو 1998 ص 1323.

[916] خالد حامد مصطفى: شرح قانون الإجراءات لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص 11.

[917] نص المادة (20) من قانون العقوبات الاتحادي: يسري هذا القانون على كل من ارتكب فعلا خارج الدولة يجعله فاعلا أو شريكا في جريمة من الجرائم الآتية:

1. جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو ضد نظامها الدستوري أو سنداتها المالية المأذون بإصدارها قانونا أو طوابعها أو جريمة تزوير أو تقليد محرراتها أو أختامها الرسمية.
2. جريمة تزوير أو تقليد أو تزييف عملة الدولة أو ترويجها أو حيازتها بقصد ترويجها سواء تمت تلك الأفعال داخل الدولة أو خارجها.
3. جريمة تزوير أو تقليد أو تزييف عملة ورقية أو مسكوكات معدنية متداولة قانونا في الدولة أو ترويج تلك العملات والمسكوكات فيها أو حيازتها بقصد ترويجها.

الأموال أو الإرهاب الدولي والقرصنة وفقاً للمادة (21/ عقوبات اتحادي) وكل مواطن ارتكب وهو خارج الدولة فعلاً يعد جريمة يعاقب طبقاً لأحكامه إذا عاد إلى البلاد وكان ذلك الفعل معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذي وقع فيه وفقاً للمادة (22/ عقوبات اتحادي)

المطلب الثالث: سلطة المحكمة في التكيف القانوني للدعوى الجزائية

سلطة المحكمة في التكييف القانوني للدعوى الجزائية في تعليلها للوقائع والتصرفات القانونية تمهيداً لإعطائها وصفها الحق ووضعها في المكان الملائم من بين التقسيمات في فرع معين من فروع القانون، لأن المشرع لم يجر في وضع الالفاظ القانونية على وتيرة واحدة فهو يصفها بما ترسمه عند السامع والقارئ من صور المعاني لسوقه جريمة القتل أو الاحتيال أو خيانة الأمانة ونحو ذلك [918]. فالوقائع أمام المحكمة تعد خليطاً من الواقع والقانون، وعند تطبيقها أمام المحكمة تصادف مجموعة من الوقائع التي يتوقف على تحديدها اختيار القاعدة القانونية، والفصل في الدعوى ووقائعها وذاتيتها وقانونيتها من خلال ممارسة النشاط الفكري المنطقي، فالمحكمة تبحث عما يجب تطبيقه من أحكام القانون على هذا الواقع من مطلقات وعموميات تتناول أنواع من الحوادث التي لا تنحصر، وهذه الحوادث لا تقوم إلا معينة لكل معنى منها خصوصية ليست في غيرها، وقد يكون سهل تطبيقها أو يكون صعباً وكل حالة فيها نظر أو اجتهاد سمى قانوناً بالتكييف [919]. فما تمثله ظروف الجريمة سواء كانت مشددة أو مخففة من عناصر مهمة في الاتهام مردها الأساسي عقيدة المحكمة الجزائية في إقرار وجودها من عدمه وهذا مما لا شك يؤثر على طبيعة الاتهام وصولاً إلى التأثير على العقوبة، لأن تقدير هذه الظروف من اختصاص المحكمة ويلعب القضاء دوراً مهماً بشأنها حيث أنه يتمتع بسلطة تقديرية في إقرارها من عدمه، بالإضافة إلى أن الجرائم المستقلة كظروف مشددة تدخل في اختصاص المحكمة ويترتب عليها تعديل التهمة المنسوبة إلى المتهم مما يؤدي إلى تشديد العقاب، وتنازع فقهاء القانون الجنائي [920].

فالتنظيم الخاص بالمحاكم جعله المشرع الاتحادي في وجود محاكم عادية وهي محاكم الدرجة الأولى ومحاكم استئنافية كدرجة ثانية بالإضافة إلى المحاكم العليا كالاتحادية العليا ومحكمة النقض في أبو ظبي ومحاكم التمييز في دبي ورأس الخيمة وتختلف الإجراءات تبعاً لاختلاف سلطة المحكمة في التكييف القانوني للدعوى الجزائية، وتعد سلطة المحكمة في التكييف القانوني للدعوى الجزائية عملاً قضائياً يستند إلى تكييف تشريعي، كما أن القضاء نفسه يعد مسألة التكييف القانوني من المسائل النظرية مهما كانت قيمته العملية، وبالتالي يدخل التكييف القانوني في صلب عمل القضاء والتشريع [921]. ولتوضيح ذلك قسمنا المطلب إلى الفروع التالية في الفرع الأول نوضح شروط سلطة المحكمة في التكيف القانوني للدعوى الجزائية، وفي الفرع الثاني نبين سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى، وفي الفرع الثالث نبين قيود تحريك الدعوى العامة كما يلي:

الفرع الأول: شروط سلطة المحكمة في التكيف القانوني للدعوى الجزائية

للوقوف على توضيح شروط سلطة المحكمة في التكييف القانوني للدعوى الجزائية لابد أن نوضح المعنى اللغوي والقانوني لها كما يلي:

معنى السلطة كلغة هو مصطلح مأخوذ من فعل سلط أو قهر، ومعنى المحكمة كلغة مصطلح مأخوذ من فعل حكم، أما التكييف فهو مصطلح مأخوذ من فعل تكيف، أي جعل له كيفية معلومة في حاله ووضعه [922] وقد ورد لفظ التكييف القانوني في العديد من التشريعات

---

[918] حسون عبيد هجيج، منتصر فيصل كاظم : سلطة المحكمة في التكييف القانوني للدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، بيروت، مكتبة السنهوري، ط1، 2016، ص 14.

[919] حسون عبيد هجيج، وأخر : سلطة المحكمة في التكييف القانوني للدعوى الجزائية، مرجع سابق، ص 14.

[920] خالد حامد مصطفى : شرح قانون الإجراءات لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص 12.

[921] حسون عبيد هجيج، وأخر : سلطة المحكمة في التكييف القانوني للدعوى الجزائية، مرجع سابق، ص 17.

[922] جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم أبن منظور : لسان العرب، الجزء1، بيروت ، دار الكتب العلمية، ص 361، 177، 178

[923]، واستخدمه قانون العقوبات الاتحادي وقانون الإجراءات الجزائية بلفظ الوصف القانوني بدلاً من التكييف القانوني (المادة 214/ إجراءات جزائية) فالوصف القانوني هو النتيجة النهائية لعمل التكييف، فقد يكون هناك تكييفاً إلا إن الوصف القانوني غير موجود لعدم وجود نص مادة قانونية تخضع لها الواقعة، فليس على المحكمة عندئذ إلا أن تقضي بالبراءة وإخلاء سبيل المتهم [924] فسلطة المحكمة في التكييف القانوني للدعوى الجزائية تعد قيد على تطبيق النص العقابي إذ بدون تحقق شروط صحة سلطة المحكمة في التكييف القانوني بالمطابقة ما بين الواقعة المرتكبة وبين النموذج القانوني للجريمة لا يمكن تطبيق النص العقابي، لأن من وظائف المحكمة الجزائية التحقق من المطابقة بين النموذج الواقعي والنموذج المجرد للواقعة كما يلي:

الشرط الأول: فحص الواقعة المرتكبة: فالجريمة واقعة إنسانية ترجع إلى سلوك الفرد الذي يتنافى مع القيم الاجتماعية السائدة في المجتمع، لأن الجريمة تتمثل في كل فعل يتعارض مع ما هو نافع للجماعة وهي انتهاك لقاعدة من قواعد السلوك [925]، فلابد أن تفحص المحكمة عناصر الواقعة المتمثلة في الفعل الذي قام به الجاني والنتيجة المترتبة عليها والقصد الجنائي الذي دفعه إلى ارتكاب هذا الفعل، وإظهار العناصر القانونية للجريمة المستخلصة من وقائع الدعوى، والظروف التي يأخذها المشرع بنظر الاعتبار في النموذج التشريعي للجريمة سواء كانت ظروف مشددة أو مخففة وبيان الأفعال التي حددت من المتهم وظروفها التي تكون في مجموعها أركان الجريمة من فعل مادي وقصد جنائي ونتيجة جرمية [926]. وبذلك فإن من شروط سلطة المحكمة في التكييف القانوني للدعوى الجزائية يتعلق بصحة وقوع الجريمة من عدمها سواء كان من الناحية المادية أو القانونية كون أن المحكمة الجزائية هي التي تستخلص من الوقائع التي استعرضتها بالبحث في وقوع الجريمة على النحو الذي انتهت إليه أو عدم وقوعها، والإحاطة الواعية لكافة جوانب الواقعة هي السبيل لحسن وصفها بالوصف الصحيح لها لتحدد النص القانوني المطبق عليها، وتلتزم المحكمة الجزائية عند رفع الدعوى إليها بالقيام بأول عملية تقدير أولى للتحقق من الوضع المبدئي للوقائع فيثبت من صحة الواقعة مسألة الاختصاص الشخصي أو النوعي أو المكاني [927].

الشرط الثاني: تحديد النموذج القانوني للجريمة: لكي يكون النص العقابي على وصف دقيق لكل جريمة ويضم مختلف العناصر التكوينية للجريمة لتأخذ الشكل أو التنظيم أو الأخبار القانوني الذي حدده المشرع للجريمة، فالشكل القانوني للجريمة يضم كل العناصر اللازمة لقيام الجريمة التي لو تخلف أحدها لأمتنع قيامها أو أنها سوف يطبق عليها نص أخر [928]. فلابد للمحكمة من دراسة الجريمة وتجزئتها إلى عناصر مختلفة حتى يمكن فهم الجريمة كواقعة قانونية مع الأخذ بنظر الاعتبار أن العناصر مرتبطة تماماً وأنها تستمد قوتها وفاعليتها من هذا الارتباط إلا أن تقسيم الجريمة إلى عناصر لغرض فهمها، فالنموذج القانوني للجريمة يتحقق متى كان الفعل الذي أتاه الجاني مطابقاً للفعل المجرد الذي وضعه النص العقابي، لكون الركن المادي في الجريمة لا يخلو من القصد الجنائي، وأن اختلاف الركن المادي من جريمة إلى أخرى هو الذي يدفع المشرع بالدرجة الأولى إلى العناية بوصف وتحديد مقومات الفعل النموذجي أو نموذج الفعل حتى يستطيع الفصل بين كل جريمة عن الأخرى [929].

---

[923] ورد في المادة(10) من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948، والمادة(11) من القانون المدني السوري رقم (84) لسنة 1949، والمادة(11) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976، والمادة(10) من القانون المدني الليبي لسنة 1953، والمادة(17) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951

[924] نص المادة (214) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي : للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للواقعة المسندة للمتهم. ولها تعديل التهمة حسبما تراه وفقا لما يثبت لها من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة. وعلى المحكمة أن تنبه المتهم إلى هذا التغيير. وأن تمنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء على الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك، وللمحكمة أيضا تصحيح كل خطا مادي وتدارك كل سهو في عبارة الاتهام مما يكون في أمرا الإحالة أو في ورقة التكليف بالحضور.

[925] عوض محمد ، محمد زكي أبو عامر : مبادئ علم الإجرام والعقاب، الإسكندرية، الدار الجامعية للطباعة، ط1، 1989، ص 41

[926] عبد الرؤوف عبيد : ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية، القاهرة، دار الجيل الجديد، ط3، 2001، ص 33.

[927] عبد الرؤوف عبيد : ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية، مرجع سابق ص 205.

[928] عبد العظيم مرسي: الشروط المفترضة في الجريمة، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، 2009، ص 47.

[929] أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ط8، 2017، ص 258-259.

الشرط الثالث: التماثل بين مكونات النموذج القانوني للجريمة مع العناصر المكونة للواقعة: ويتحقق حدوث التماثل بالنظر إلى الواقعة والعناصر المكونة لها ثم النظر إلى القانون وملاحظة العناصر المكونة له ثم تطبيق الواقعة على القانون، فإذا حدث التطابق جاز للمحكمة تحقق شرط من شروط ممارسة المحكمة سلطتها في التكييف القانوني للدعوى الجزائية [930] وفي سلطة المحكمة في تقدير الاعتراف تأخذ بالاعتراف كله ولها أن تجزئه، أن تعول على اعتراف لم يصدر أمامها من خلال محضر الاستدلال ومحضر النيابة العامة، أن تقيم العدول عن الاعتراف كما تقيم الاعتراف ذاته، أن تلتفت عن الاعتراف ولا تأخذ به كدليل أو شرط ذكر الأسباب، وتتمثل أعمال الخبرة في إبداء رأي علمي من شخص مؤهل فنيا لتأكيد أو نفي واقعة ذات أهمية في الدعوى واستخلاص نتائج موضوعية منها، مثل الطب الشرعي، أو البصمات، وتعد الخبرة من أقوى الأدلة التي تعتمدها المحكمة كدليل قوي لا يكذب، وللمحكمة أن تطلب إجراء الخبرة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم، ويجب أن يكون عدد لجنة الخبراء وترا، ويندب الخبير بحكم تمهيدي أو تحضيري تحدد فيه مهمة الخبير، ويجب ان يحلف الخبير اليمين عن أداء مهمته، والمحكمة لا تحل محل الخبير في الرأي الفني ويمكن للمحكمة أن تستنتج دليل عن واقعة مجهولة من واقعة معلومة، ودليل غير مباشر[931].

ضوابط ممارسة القاضي لحريته في الاقتناع:

1. أن يستمد القاضي الجنائي اقتناعه من الأدلة التي طرحت أمامه في الجلسة ولها أصل ثابت في الأوراق: حيث يحظر على القاضي أن يبني حكمه على دليل لم يطرح في الجلسة وفقاً لمبدأ شفوية الإجراءات والمواجهة في التحقيق النهائي.

2. أن يستمد القاضي اقتناعه من أدلة صحيحة قانونا: فلا يجوز الاستناد إلى دليل تم الحصول عليه بطريقة غير مشروعة (ما بني على الباطل فهو باطل). فالقاعدة إهدار الدليل أيا كانت قيمته في الإثبات إذا كان مستمدا من إجراء غير مشروع أو باطل

3. أن يبني القاضي قناعته على أدلة مستساغة عقلا: يجب أن يكون الاستنتاج سليما ويتفق مع المنطق العقلي وسلامة التقدير، ويجب أن تكون الأدلة متساندة وغير متناقضة

4. أن يبني القاضي قناعته على يقين: اليقين المطلوب ليس اليقين الشخصي وإنما هو اليقين القضائي، مجرد الشك يكفي للقضاء ببراءة المتهم، عندما تشكك المحكمة في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو عدم كفاية الأدلة فعليها أن تقضي بالبراءة

فالقاضي الجنائي مقيد بطرق الإثبات الخاصة بالمواد غير الجنائية وفقاً للمادة (152 إجراءات جزائية) تتبع المحاكم الجزائية في المسائل غير الجزائية التي تفصل فيها تبعا للدعوى الجزائية طرق الإثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسائل وعدم جواز الإثبات بالشهادة، كما لا يجوز إثبات عكس ما تضمنه محضر الجلسة من وقائع إلا بطريق الطعن بالتزوير، والقرائن القانونية القاطعة قرينة عدم المسؤولية الجنائية للجنون أو عدم التمييز، قرينة العلم المفترض بالقانون [932].

الفرع الثاني: سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى

حدد المشرع الاتحادي تشكيل النيابة العامة في المادة 56 من قانون السلطة القضائية الاتحادي رقم 3 لسنة 1983م النائب العام، المحامي العام الأول، المحامون العامون، رؤساء النيابة ويختصون في: تمثيل الادعاء أمام المحكمة الاتحادية العليا، التوقيع على أسباب الطعن بالنقض، رفع الدعوى الجزائية في الجنايات، إصدار الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية، وكلاء النيابة العامة، وحدد الوظائف

---

[930] عبد الرؤوف عبيد: ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية، مرجع سابق ص 60.

[931] نص المادة 257 من قانون العقوبات الاتحادي : على يعاقب الخبير أو المترجم (بالحبس مدة لا تقل عن سنة ويمنع أن يكون خبيرا، ويحكم عليه بالسجن المؤقت إذا كانت مهمته تتعلق بجناية)

[932] نص المادة (152) من قانون الإجراءات الجزائية على إنه : تتبع المحاكم الجزائية في المسائل غير الجزائية التي تفصل فيها تبعا للدعوى الجزائية طرق الإثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسائل.

الت تختص بها النيابة العامة في المادة (5 إجراءات جزائية) بوظيفة التحقيق والاتهام، وفي المادة (6 إجراءات جزائية) تشرف على المنشآت العقابية وأماكن الحبس والحجز وحبس المدينين، رفع الدعوى الجزائية ومباشرتها أمام المحاكم والمادة(7 إجراءات جزائية) [933]. ويتمتع أعضاء النيابة العامة بالحصانة القضائية وفقاً للمادة 55 وما يليها، ومن ثم فإن قرارات النيابة في التحقيق والتصرف فيه هي قرارات قضائية، يترتب على ذلك عدم مسؤولية الدولة عن أعمال النيابة العامة، وتنص المادة(57 من قانون السلطة القضائية) على أن يتبع أعضاء النيابة العامة رؤساءهم بترتيب درجاتهم، وينوبون عن النائب العام في ممارسة وظائفهم، ويتبعون جميعا وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، تبعية رئاسية داخل جهاز النيابة العامة تدرج رئاسي هرمي، أي أن النائب العام يملك حق الرقابة والإشراف القضائي والإداري، وتبعية إدارية لوزير العدل أي ليست تبعية قضائية فنية، فالنيابة العامة لا تتجزأ بصفتها سلطة اتهام ويحل كل عضو محل الآخر، فهي وحدة لا تتجزأ لأنهم يمثلون النائب العام، بشرط مراعاة قواعد الاختصاص المقررة، وفقاً لنص المادة 57/ 3 من قانون السلطة القضائية وكذلك عدم جواز رد أعضاء النيابة العامة لأن النيابة العامة خصم أصلي في الدعوى. والقاعدة أنه لا يجوز للخصم رد خصمه وفقاً للمادة 207 إجراءات جزائية [934].

الفرع الثالث: قيود تحريك الدعوى العامة

تتمثل قيود تحريك الدعوى العامة: في الشكوى، الإذن، الطلب ونعرضها كما يلي:

أولاً: الشكوى: هي إفصاح المجني عليه أو من يقوم مقامه قانونا عن رغبته في تحريك الدعوى الجزائية ضد مرتكب الجريمة في جرائم محددة، الأساس القانوني للشكوى وعلتها وقد حددت ذلك (المادة 10 إجراءات جزائية) بأن لا يجوز أن ترفع الدعوى الجزائية إلا بناء على شكوى خطية أو شفوية من المجني عليه أو ممن يقوم مقامه، ومفادها تقديم المصلحة الخاصة للمجني عليه على حق الدولة في العقاب، الطبيعة القانونية للشكوى بالقيد على رفع الدعوى الجزائية من النظام العام [935].

نطاق تعليق الدعوى الجزائية على الشكوى: حددت المادة (10/ 1 من قانون إجراءات جزائية) الجرائم التي يتطلب فيها شكوى المجني عليه لتحريك الدعوى العامة، وعي جرائم السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المتحصلة عنها، وجريمة عدم تسليم الصغير، وجريمة الامتناع عن أداء النفقة أو أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن، وجريمة سب الأشخاص وقذفهم، وجريمة الجرائم

---

[933] نص المادة (5) من قانون الإجراءات الجزائية : النيابة العامة جزء من السلطة القضائية وتباشر التحقيق والاتهام في الجرائم وفقا لأحكام هذا القانون. نص المادة (6) من قانون الإجراءات الجزائية على إنه: تشرف النيابة العامة على المنشآت العقابية وأماكن الحبس الاحتياطي والحجز وحبس المدينين. نص المادة (7) من قانون الإجراءات الجزائية على إنه: تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون. نص المادة (9) من قانون الإجراءات الجزائية على إنه: يقوم النائب العام بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة برفع الدعوى الجزائية ومباشرتها على الوجه المبين في القانون.

[934] نص المادة (207) من قانون الإجراءات الجزائية على إنه : للخصوم رد القضاة عن الحكم في الحالات الواردة في المادة السابقة، وفي سائر حالات الرد المبينة في قانون الاجراءات أمام المحاكم المدنية ولا يجوز رد أعضاء النيابة العامة ولا مأموري الضبط القضائي. نص المادة (206) من قانون الإجراءات الجزائية على إنه: مع مراعاة حكم المادة (163) يمتنع على القاضي أن يشترك في نظر الدعوى إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه شخصيا أو إذا كان قد قام في الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائي أو بوظيفة النيابة العامة أو المدافع عن أحد الخصوم أو أدى فيها شهادة، أو باشر فيها عملا من أعمال أهل الخبرة. ويمتنع عليه كذلك أن يشترك في الحكم في الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا منه.

[935] نص المادة (10) من قانون الإجراءات الجزائية على إنه : لا يجوز أن ترفع الدعوى الجزائية في الجرائم التالية إلا بناء على شكوى خطية أو شفوية من المجني عليه أو ممن يقوم مقامه قانونا. 1-السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المتحصلة منها. إذا كان المجني عليه زوجا للجاني، أو كان أحد أصوله أو فروعه ولم تكن هذه الأشياء محجوزا عليها قضائيا أو إداريا أو مثقلة بحق لشخص أخر. 2-عدم تسليم الصغير إلى من له الحق في طلبه ونزعه من سلطة من يتولاه أو يكفله. 3-الامتناع عن أداء النفقة أو أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن المحكوم بها. 4-سب الأشخاص وقذفهم. 5-الجرائم الأخرى التي ينص عليها القانون. ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

الأخرى التي ينص عليها القانون. فالمدة التي يجب تقديم الشكوى خلالها وفقاً للمادة(10/ 2 من قانون إجراءات جزائية) لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وعلة ذلك حتى لا يتخذ المجني عليه من الشكوى سلاحا للتهديد والابتزاز والنكاية، قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس، وينقضي الحق في تقديم الشكوى بموت المجني عليه ولا ينتقل هذا الحق للورثة وفقاً للمادة (10/ إجراءات جزائية) ، وأن المجني عليه أصالة أو وكالة صاحب الحق في تقديم الشكوى، أن يكون مجنيا عليه فلا تقبل الشكوى إلا من المجني عليه أو من نائبه القانوني، وفي حالة تعدد المجني عليهم إذا لم يتم المجني عليه 15 سنة أو كان مصابا في علة عقلية، أن تتوافر لديه إرادة تحريك الدعوى يجب أن تكون هذه الإرادة غير معلقة على شرط، وتقدم الشكوى ضد مرتكب الجريمة [936].وتكون الجهة التي تقدم لها الشكوى هي النيابة العامة، أحد مأموري الضبط القضائي، إلى من يكون حاضرا من رجال السلطة العامة في حالة التلبس بالجريمة وفقاً (للمادة 11 إجراءات جزائية)، وتقدم الشكوى من المجني عليه خطيا أو شفويا ما دامت معبرة عن إرادة المجني عليه في مباشرة الإجراءات وفقاً (للمادة 10 إجراءات جزائية) وتتقيد سلطة النيابة العامة بشأنها ولا تتحرك عنها الدعوى إلا بشكوى، وأساس ذلك أن التفسير الضيق للنصوص يكون في مجال التجريم وليس في مجال الإباحة [937].

ثانياً: الإذن: يقصد به قيام جهة أو هيئة ذات صفة عامة يحددها القانون ويشترط موافقتها على تحريك الدعوى موافقة جهة معينة يتبعها المتهم على تحريك الدعوى الجزائية ضده عن جريمة معينة ارتكبها، العلة من الإذن هناك بعض الهيئات العامة لها استقلالها وهيبتها وكرامتها بالحصانة البرلمانية وهي لأعضاء المجالس النيابية، والحصانة القضائية والتي تتمثل في القضاة ويتبع ذلك أعضاء النيابة العامة وقد راع المشرع الاتحادي ضرورة الحصول على الإذن بشأن الجرائم المرتكبة باعتبار أن الجهة التي ينتمون إليها هي الأكثر ملاءمة بشأن تحريك الدعوى الجزائية، لذلك أوجب المشرع على النيابة العامة السلطة صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك ورفع الدعوى الجزائية الرجوع إلى تلك الجهة قبل اتخاذ أي إجراء من إجراءات بشأن الدعوى الجزائية [938].

ثالثاً: الطلب: إفصاح هيئة عامة عن رغبتها في تحريك الدعوى الجزائية ضد أحد الأشخاص لارتكابه جريمة تدخل في اختصاص هذه الهيئة، وقد حصر المشرع حالات تعليق الدعوى على طلب في حالتين جريمة العيب في حق رئيس دولة عربية أو إسلامية أو أخرى أو في حق ممثل لإحدى هذه الدول معتمدة في البلاد، جرائم إهانة أو سب المجلس الوطني الاتحادي أو الجيش أو المحاكم أو غيرها من الهيئات النظامية في الدولة والتي تقع بواسطة الصحف كما اشترط المشرع في بعض الجرائم تقديم طلب لتحريك الدعوى الجزائية منها جرائم النشر وفقاً للمادة (101) من قانون المطبوعات والنشر الاتحادي، رقم 15 لسنة 1980 بأن لا تتحرك الدعوى عنها إلا بطلب يقدم من قبل وزير الإعلام [939].

المبحث الثاني: القواعد العامة في اختصاص المحاكم الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية

إن قانون الإجراءات الجزائية يمثل مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الإجراءات التي تتخذها السلطات المختصة، على أثر ارتكاب جريمة، لكشف الجريمة وتجميع الأدلة عنها، ومعرفة الفاعلين لها وتقديمهم للمحاكمة، وإصدار الأحكام عليهم وتنفيذها، وتتحدد القواعد العامة في الاختصاص حسب نوع الجريمة من جنايات، أو جنح، أو مخالفات أو حسب درجة التقاضي، فالاختصاص هو مباشرة ولاية القضاء في نظر الدعوى في الحدود التي يقررها القانون، أي الحدود التي رسمها المشرع ليباشر فيها القاضي ولاية الحكم في الدعوى [940]. وللمحكمة الجزائية سلطة في إحالة الدعوى الجزائية إلى النيابة العامة، إذا توافرت الشروط القانونية لذلك، ويستوي ذلك في محكمة الجنايات والاستئناف أو النقض أو التمييز عند الطعن للمرة الثانية، ولتوضيح ذلك قسمنا المبحث إلى المطالب التالية:

---

[936] خالد حامد مصطفى : شرح قانون الإجراءات لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص 50.

[937] المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم 54 لسنة 23 ق عام 2010، مجموعة الأحكام الصادرة عن المحكمة عام 2002، ص 736 رقم 121.

[938] خالد حامد مصطفى : شرح قانون الإجراءات لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص 71.

[939] القاعدة رقم 111 الصادرة في العدد 15 سنة 2004 جزاء ص 487، محكمة تمييز دبي بتاريخ 2004/12/25

[940] خالد حامد مصطفى: شرح قانون الإجراءات لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص 90-91.

في المطلب الأول: معايير اختصاص المحاكم الجزائية، وفي المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة في المحاكم الجزائية، وفي المطلب الثالث: الاختصاص بالدعوى المدنية وبالمسائل التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجزائية كما يلي:

المطلب الأول: معايير اختصاص المحاكم الجزائية

قد راعى المشرع إمكانية قبول الدول الأخرى لاختصاص المحاكم الإماراتية في المسألة، وذلك بهدف تأمين قبول المحاكم في الدول الأخرى تنفيذ الأحكام الصادرة في الإمارات. الاختصاص القضائي الدولي إذا كان المدعى عليه أجنبي ليس له موطن أو مكان إقامة، لذلك معظم حالات الاختصاص مرتبطة بمبدأ اتصال النزاع بالإقليم الإماراتي كأصل عام، فيما عدا الدعاوي العينية المتعلقة بعقار في الخارج تختص المحاكم بنظر الدعاوي التي ترفع على المواطن والدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة في الدولة، وتم تقسيم المطلب إلى الفروع التالية ففي الفرع الأول: الاختصاص القيمي، وفي الفرع الثاني: الاختصاص النوعي، وفي الفرع الثالث: الاختصاص المكاني

الفرع الأول: الاختصاص القيمي

ويقصد بالاختصاص النوعي مجموعة القواعد التي تستهدف تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى على أساس قيمتها، ومعيار الاختصاص القيمي هو المعيار المعتمد من المشرع لتوزيع الاختصاص بين الدوائر الابتدائية الجزئية المشكلة من قاض فرد والدوائر الكلية المشكلة من ثلاثة قضاة، وفي الدوائر الجزئية المشكلة من قاض فرد تختص بالحكم ابتدائيًا في الدعاوى المدنية والتجارية التي لا تزيد قيمتها عن 500 ألف درهم، والدعاوى المقابلة أيا كانت قيمتها [941]. أما الدوائر الكلية المشكلة من ثلاثة قضاة فتختص بالحكم ابتدائيًا في جميع الدعاوى المدنية والتجارية التي ليست من اختصاص دوائر المواد الجزئية وهو ما يعني بالنسبة للاختصاص القيمي اختصاصها بالدعاوى التي تجاوز قيمتها 500 ألف درهم، وليس هناك حد أقصى للاختصاص القيمي للمحكمة الابتدائية، فإذا كان الحكم الصادر من الدوائر الجزئية لا تتجاوز قيمته 20 ألف درهم فإنه يكون انتهائيًا غير قابل للطعن فيه بالاستئناف. ويسمى هذا بالنصاب الانتهائي للدوائر الجزئية [942].

وإذا كان الحكم الصادر من محاكم الاستئناف لا تتجاوز قيمته 200 ألف درهم فإنه يكون نهائيًا غير قابل للطعن فيه بالنقض، ويسمى هذا بالنصاب النهائي لمحكمة الاستئناف، وقد خرج المشرع على قواعد الاختصاص القيمي، حيث جعل لكل من المحكمة الجزئية والمحكمة الابتدائية اختصاصًا نوعيًا يرجع إلى أهمية موضوع الدعوى بغض النظر عن قيمتها. [943].

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي

يقصد بالاختصاص النوعي اختصاص المحكمة بحسب نوع الجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات، أو في القوانين العقابية الخاصة ويتحدد هذا الاختصاص طبقاً للتقسيم الثلاثي جنايات وجنح ومخالفات أي وفقاً لجسامة الجريمة، ونعرضهم كما يلي: أولا: الاختصاص النوعي للمحكمة الكلية ثانيا: الاختصاص النوعي للمحكمة الجزئية

أولاً: الاختصاص النوعي للمحكمة الكلية الاتحادية محكمة الجنايات والجنح والمخالفات: يحكم قواعد الاختصاص النوعي قاعدة ثنائية حيث تختص محكمة الجنايات المشكلة من ثلاثة قضاة بنظر جرائم الجنايات والتي يشار إليها بالمحكمة الكلية، بينما تختص محكمة الجنح والمخالفات والمشكلة من قاضي فرد بنظر قضايا الجنح والمخالفات ويشار إليها بالمحكمة الجزائية، وقد وضح ذلك في

---

[941] خالد حامد مصطفى : شرح قانون الإجراءات لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص 50.

[942] حسن الجندي : شرح قانون الإجراءات لدولة الإمارات العربية المتحدة، معلقاً عليه بالفقه وأحكام القضاء، الجزء الأول ، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، 2009، ص 35.

[943] خالد حامد مصطفى : شرح قانون الإجراءات لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص 69.

المادة(139) إجراءات جزائية [944]. وبذلك فإن محكمة الجنايات تختص بنظر الجنايات كجرائم القتل العمد والاغتصاب والسرقة بالإكراه والحريق العمد والشروع والاشتراك فيها وغيرها، كما يشمل الاختصاص النوعي لقضايا الجنح والمخالفات المرتبطة بهذه الجنايات، فإذا تبين لها وجود جنحة أو مخالفة مرتبطة بجناية منظورة أمامها فلها الحق في نظرها، ولا يجوز النعي على حكمها بالخروج على قواعد الاختصاص النوعي، بينما تختص محكمة الجنح نوعياً بنظر جرائم الجنح، والمخالفات، ومن ذلك جرائم الإيذاء البسيط، السرقة، الاحتيال، ولا يجوز لها أن تنظر جريمة بحسب وصفها القانوني جناية، والمعمول عليه في تحديد ما إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة ومن ثم تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم الجزائية ليس بالعقوبة المقضي بها ولكن بنوع الجريمة [945]. فلا يشترط أن تتقيد المحكمة بالوصف أو القيد الواردين بأمر الإحالة من النيابة العامة، فإذا قدمت جريمة إلى المحكمة الجزئية بوصفها جنحة ثم أسبغت عليها المحكمة الجزائية وصف الجناية، وقضت بعدم الاختصاص النوعي وطعنت النيابة العامة على الحكم، فلا تتقيد المحكمة الاستئنافية بالوصف الذي أنزلت المحكمة الجزئية على الواقعة، وإنما يكون واجباً عليها إعطاء الواقعة المطروحة عليها التكييف الصحيح، وإلا شاب الحكم الخطأ في تطبيق القانون فالمحكمة غير مقيدة بالوصف الوارد في قرار الإحالة [946].

ثانياً: الاختصاص النوعي للمحكمة الإبتدائية الاتحادية: تختص المحكمة الإبتدائية الاتحادية بالنظر في الجرائم التي ترتكب ضمن الحدود الجغرافية للإمارات الاتحادية، بينما تختص الإمارات الاتحادية بنظر الجرائم التي ترتكب ضمن حدودها الجغرافية وذلك وفقاً للمادة 104 من الدستور الاتحادي، حيث تتولى الهيئات القضائية المحلية في كل إمارة جميع المسائل القضائية التي لم يعهد بها للقضاء الاتحادي بمقتضى أحكام الدستور، مما يعني أنه لا يجوز لمحكمة اتحادية ابتدائية أن تقضي في موضوع خارج عن حدود اختصاصها النوعي، وإلا تكون قد خالفت قواعد الاختصاص وأثر ذلك بطلاناً من النظام العام يجوز إثارته في أي درجة من درجات القضاء ولو لأول مرة أمام محكمة التمييز أو النقض [947].

ثالثاً: الاختصاص النوعي للمحكمة الاتحادية العليا: وفقاً لنص المادة(99) من الدستور الخاص بولاية المحكمة العليا في فقرتها السادسة على إنه (تختص المحكمة الاتحادية العليا دون غيرها بالفصل في الجرائم التي لها مساس مباشر بمصالح الاتحاد كالجرائم المتعلقة بأمن الدولة، في الداخل أو الخارج، وجرائم تزوير المحررات أو الاختام الرسمية لإحدى سلطات الاتحاد وجرائم تزيف العملة، وعلى ذلك تضحى المحكمة الاتحادية العليا محكمة صاحبة اختصاص نوعي يناط بها الفصل في جرائم معينة فإذا ارتكبت واقعة تزوير اختام اتحادية أو جريمة من جرائم الإرهاب في إمارة دبي فتختص بها المحكمة الاتحادية العليا الكائن مقرها في أبو ظبي، ويلاحظ أن المحكمة الاتحادية العليا عندما تفصل في القضايا طبقاً للاختصاص النوعي تنظرها كمحكمة ابتدائية بمعنى حكمها الصادر في هذه الحالة يقبل الطعن بالاستئناف والنقض [948].

الفرع الثالث: الاختصاص المكاني

يقصد بالاختصاص المكاني أن يتحدد اختصاص المحكمة بحسب مكان ارتكاب الجريمة وقد حدد المشرع الاتحادي الاختصاص المكاني للمحاكم الجزائية وفقاً لمعيار مكان وقوع الجريمة فقط، وفقا للمادة (124/ إجراءات جزائية) [949]. وتعد الجريمة مرتكبة في إقليم

---

[944] نص المادة (139) من قانون الإجراءات الجزائية: فيما عدا ما تختص به المحكمة الاتحادية العليا من الجرائم ، تختص المحكمة الابتدائية مشكلة من ثلاثة قضاة بنظر الجنايات التي تحيلها إليها النيابة العامة ويشار إليها في هذا القانون بمحكمة الجنايات ، كما تختص مشكلة من قاض فرد بنظر جميع قضايا الجنح والمخالفات ويشار إليها في هذا القانون بحكمة الجنح.

[945] محكمة تمييز دبي : الطعن رقم 156 لسنة 2007، جزاء، المكتب الفني، الجزء الثاني، من 2007/1/1-2007/12/30، العدد الثامن، جزاء، جلسة 2007/5/21

[946] خالد حامد مصطفى : شرح قانون الإجراءات لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص 356.

[947] المحكمة الاتحادية العليا : في الطعن رقم 54 لسنة 11، جلسة الأربعاء 1990/5/9، مجموعة الأحكام القضائية لسنة 1990، السنة الثانية عشر، ص 72

[948] خالد حامد مصطفى : شرح قانون الإجراءات لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص 364.

[949] المادة (142) من قانون الإجراءات الجزائية : على إنه يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة.

الدولة إذا وقع فيها فعل من الأفعال المكونة لها أو إذا تحققت فيها نتيجتها أو كان يراد أن تحقق فيها وفقاً للمادة (2/16 عقوبات اتحادي)، ويقصد بمكان ارتكاب الجريمة المكان الذي وقع فيه الركن المادي لها ويستوي في ذلك مكان النشاط، أو مكان النتيجة، أو مكان علاقة السببية ومثالاً لذلك إذا أعطى شخص مادة سامة لشخص أخر في دبي، وسافر المجني عليه إلى أبو ظبي ومات هناك فإن الاختصاص المكاني ينعقد لمحكمة جنايات دبي بوصفها مكان ارتكاب السلوك، ومحكمة جنايات أبو ظبي بوصفها مكان تحقيق النتيجة، فالاختصاص المكاني يتحدد بمكان وقوع الفعل أو تحقق النتيجة [950].

المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة في المحاكم الجزائية

أن التصرف في الدعوى الجزائية لا يكون إلا من النيابة العامة، ويأخذ تصرف النيابة العامة في الدعوى الجزائية أمرين إما حفظ الأوراق إدارياً بناء على محضر جمع الاستدلالات أو إصدار قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية إذا كانت قد اتخذت في الدعوى إجراء من إجراءات التحقيق، أو إحالة الدعوى مباشرة بناء على محضر الاستدلالات وقبل إتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق فيها أو بأمر إحالة للمحاكمة، وإذا احيلت الدعوى إلى المحكمة، تبدأ إجراءات المحاكمة والتي يترتب عليها إما إدانة المتهم أو براءته من التهمة، لذلك تعد هذه الإجراءات من أهم مراحل الإجراءات الجزائية [951] فإذا صحت إجراءات رفع الدعوى الجزائية فإن الدعوى تدخل في حوزة المحكمة الجزائية وتختلف القواعد التي تتبع في نظر الدعوى الجزائية بحسب ما إذا كانت محكمة جزئية بهيئة محكمة جنح ومخالفات، أو محكمة كلية بهيئة محكمة جنايات، ومع مراعاة أحكام قانون المحاماة إذا وقعت جنحة أو مخالفة في الجلسة فللمحكمة أن تقيم الدعوى في الحال على المتهم وتحكم فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة ويكون الحكم نافذا ولو حصل استئنافه، وإذا كانت الجريمة جناية أو جنحة شهادة زور تأمر المحكمة بتوقيف المتهم وتحيله للنيابة العامة ولا يتوقف رفع الدعوى في هذه الحالة على شكوى إذا كانت الجريمة من الجرائم التي يتطلب القانون لرفعها تقديم شكوى بها وفي جميع الأحوال الأخرى للمحكمة أن تأمر بالقبض على المتهم إذا اقتضى الحال ذلك (المادة 19/ إجراءات جزائية) [952] وتم تقسيم المطلب إلى ثلاثة فروع ففي الفرع الأول نوضح نظام الجلسة وإجراءاتها، وفي الفرع الثاني نبين أنواع الأحكام الجزائية وإجراءات إصدارها، أما في الفرع الثالث نبين الشروط الشكلية للأحكام الجزائية نعرضها كما يلي:

الفرع الأول: نظام الجلسة وإجراءاتها

تدون إجراءات المحاكمة في محضر يسمى محضر الجلسات وقد أوجبت المادة (171/ إجراءات جزائية) تحرير محضر الجلسة والتوقيع على كل صفحة من صفحاته من رئيس المحكمة وكاتبها، وذلك لهدف إثبات الوقائع اللازمة وطلبات الخصوم ودفوع المتهم وبيانات ديباجة الحكم والذي يناط به تحرير محضر الجلسة ولإثبات الوقائع فيه [953]. كما يؤدي محضر الجلسات دوراً رئيسياً في الطعن على الأحكام فالأساس في الطعن على الأحكام يرتكز دائماً على ما تم تدوينه من إجراءات في هذا المحضر فإذا تمسك المتهم بعدم طرح القاضي للدليل في الجلسة ومخالفته مبدأ شفوية المحاكمة فيكون الأساس في إثبات ذلك هو محضر الجلسة وحتى يتسنى الاعتراف بمحاضر الجلسات وما دون بها من إجراءات يكفي لصحتها يجب أن توقع من رئيس المحكمة، ويقع على عاتق المحكمة إثبات

---

[950] المحكمة الاتحادية العليا في الطعن 74لسنة 24ق، 26 ق، جلسة الاثنين2004/6/21، مجموعة الاحكام 2004

[951] عبد الفتاح مراد : شرح قانون الإجراءات الجزائية المعدل، مرجع سابق ص 73

[952] أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرحلة ما قبل المحاكمة، مرجع سابق ص 65

[953] نص المادة (171) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على إنه : يجب أن يحرر محضر بما يجرى في جلسة المحاكمة ، ويوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة وكاتبها. ويشتمل هذا المحضر على تاريخ الجلسة، ويبين به ما إذا كانت علنية أو سرية وأسماء القضاة وعضو النيابة العامة الحاضر بالجلسة والكاتب وأسماء الخصوم والمدافعين عنهم وشهادة الشهود وأقوال الخصوم، ويشار فيه إلى الأوراق التي تليت وسائر الإجراءات التي تمت، وتدون به الطلبات التي قدمت أثناء نظر الدعوى وما قضى به في المسائل الفرعية ومنطوق الاحكام الصادرة وغير ذلك مما يجرى في الجلسة.

دفاع المتهم، وتدوين أوجه دفاعه في محضر الجلسة، فإذا حضر المتهم ولم تكلف المحكمة نفسها بإثبات أي إجراء بشأنه أو سماع دفاعه فإن أثر ذلك البطلان[954].

أولاً السرية الجوازيه في جلسات المحكمة: أجاز المشرع الاتحادي في قانون الإجراءات الجزائية وفقاً للمادة (161 / إجراءات جزائية) بأن تكون الجلسة علانية، وأجاز للمحكمة مع ذلك مراعاة للنظام العام، أو محافظة على الأداب، أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سوية أو أن تمنع فئات معينة من الحضور فيها ولكن إذا جعلت الجلسة سرية فإنه يجب عليها أن يكون قرارها في هذا الصدد مسبباً، وإلا يوجد ما يحول دون جعل الجلسة سرية بالنسبة لأشخاص معينين دون غيرهم [955]. والمحكمة في تسبيبها لقرار السرية لا تخضع في ذلك لرقابة محكمة التمييز أو النقض، باعتبار أن ذلك من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها، وفي الحالات التي يجوز فيها السرية لا تسري على المتهم، والمحامي، والشهود، وكذلك تقتصر السرية على جلسات المرافعة ولا تشمل إجراءات تلاوة أمر الإحالة، والاتهام، وسؤال المتهم عن التهمة المنسوبة إليه فهذه الإجراءات يجب أن تكون في العلانية، وعلة ذلك أنها لا تمس النظام العام في شيء، وكذلك النطق بالحكم يتعين أن يكون في جلسة علانية وفقاً للماد (210/إجراءات جزائية) [956]. وإذا كانت الدعوى نظرت في جلسة سرية ويترتب على مخالفة قاعدة علانية النطق بالحكم بطلان إجراءات المحاكمة، وهذا البطلان من النظام العام، وتتصدى له المحكمة من القاء نفسها، بما يستوجب معه إعادة النظر في الإجراءات من جديد، ويجوز إثارته ولأول مرة أمام محكمة التمييز أو النقض [957].

ثانياً: السرية الوجوبية في جلسات المحكمة: أوجب المشرع على المحكمة جعل الجلسة غير علانية في الجرائم المتعلقة بالأحداث، وذلك في المادة (29/ من القانون الاتحادي رقم (9) في شأن الأحداث الجانحين والمشردين بقولها: تجري محاكمة الحدث في غير علانية ولا يجوز أن يحضرها إلا متولي أمره والشهود والمحامون ومندوبو وزارة تنمية المجتمع ومراكز رعاية الأحداث ومن تأذن لهم المحكمة بالحضور، وللمحكمة إعفاء الحدث من حضور المحاكمة بنفسه، وأن تقرر سماع الشهود في غير حضوره، إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك، على أن لا يجوز الحكم بالإدانة إلا بعد إفهام الحدث بما تم في غيبته من إجراءات ويجب أن يكون النطق بالحكم في جلسة علانية [958]. وعلة ذلك أن المشرع ارتأى أن تكون جلسات المحاكمة غير علانية عند محاكمة الأحداث، ضماناً لمصلحتهم، وصيانة لسمعتهم، وسمعة أسرهم، وإبعادهم عن جو المحاكمات العادية، بما يترتب عليها من رهبة وأثار نفسية، ولم يجز المشرع أن يحضر محاكماتهم إلا المتولين أمورهم، والشهود، والمحامين، ومندوبي وزارة تنمية المجتمع، ومراكز رعاية الأحداث ومن تأذن لهم المحكمة

---

[954] متى تبين أن محكمة الاستئناف أصدرت حكمها المطعون فيه حضورياً بحق المطعون ضده. بجلسة المحاكمة الأولى بتاريخ 1987/11/19، دون إثبات أي إجراء بشأنه رغم حضوره الجلسة إذ جنحت المحكمة إلى ختام المحاكمة وإصدارها الحكم أثر فروغها من سماع أقوال متهمة أخرى حاضرة. عما أسند إليها دون سماع أقوال المطعون ضده ودفاعه. بما يفيد صدور الحكم بحق المطعون ضده الحاضر بدون محاكمة، كما تبين من محضر الجلسة أن مسودة الحكم المحررة على غلاف ملف الدعوى جاءت خلواً من التاريخ المثبت لوضعها عند النطق بالحكم. الأمر الذي يترتب عليه بطلان الحكم المطعون فيه بطلاناً يتصل بالنظام العام. حكم المحكمة الاتحادية العليا، السنة العاشرة، 1988، ص 98، جلسة 8 فبراير 1988. في الطعن رقم (106) لسنة 9 قضائية، مجموعة الأحكام الجزائية، الصادرة من المكتب الفني لعام 2014

[955] أشرف توفيق شمس الدين : شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرحلة ما قبل المحاكمة، مرجع سابق ص 75

[956] نص المادة (210) من قانون الإجراءات الجزائية، يصدر الحكم في جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت في جلسة سرية ويجب إثباته في محضر الجلسة وأن يوقعه رئيس المحكمة والكاتب. وللمحكمة أن تأمر باتخاذ الوسائل اللازمة لمنع المتهم من مغادرة قاعة الجلسة قبل النطق بالحكم أو لضمان حضوره في الجلسة التي يؤجل لها الحكم ولو كان ذلك بإصدار أمر بحبسه إذا كانت الواقعة مما يجوز فيها الحبس الاحتياطي.

[957] المحكمة الاتحادية العليا في الطعن (15) لسنة 13 ق، الصادر بجلسة 1991/5/15، مجموعة الأحكام القضائية الجزائية الصادرة من المكتب الفني عن عام 1991، ص 208

[958] محكمة تمييز دبي: الطعن رقم 137 لسنة 1996، بجلسة 1997/5/10، جزاء، المكتب الفني، مجموعة الأحكام الجزائية، المجلد 2، لعام 2007

بالحضور [959]. وعلى ذلك إن جرت محاكمة الحدث علناً في جلسة واحدة فقط من جلسات المرافعة، ولم يراع ذلك في باقي الجلسات، فإن أثره ذلك بطلان إجراءات المحاكمة، والحكم الصادر بناء عليها، ويجب على المحكمة أن تقوم بإعادة المحاكمة، وتصحيح إجراءاتها، والفصل فيها بحكم جديد، تحقيقاً للغاية من هذه الإجراءات [960]. وترجع أسباب سرية المحاكمة إلى مراعاة النظام العام وحماية أسرار الدولة، مصلحة العدالة والصالح العام، وحماية الآداب العامة والأخلاق كالجرائم الجنسية، وإبعاد المتهم أو أحد الجمهور من الجلسة (المادة 163 /إجراءات جزائية) ولرئيس المحكمة أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها المتهم، أحد الحضور، ولا يجوز إبعاد المتهم عن الجلسة إلا إذا وقع منه تشويش يستدعي ذلك. على أن يتم اطلاعه على ما تم في غيبته من إجراءات [961].

رابعاً: شفوية التحقيق النهائي والمرافعة: ويقصد به أن يجري القاضي الذي يحكم في الدعوى شفوياً وبصوت مسموع للكافة كل ما يتم من إجراءات في الجلسة، فيقوم بالمناداة على الخصوم والشهود، ويسأل المتهم عما إذا كان معترفاً بارتكاب الواقعة، ويسمع الشهادة من فم الشاهد [962]، ومناقشة الخصوم في أدلة الثبوت والنفي، ولا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح على الخصوم أمامه في الجلسة وفقاً لنص المادة (209 /إجراءات جزائية) [963]. ويبدأ التحقيق بالمناداة على الخصوم والشهود ثم تتلى التهمة، ويجوز للمحكمة الاكتفاء باعتراف المتهم دون سماع الشهود؛ عدا الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام حيث يجب استكمال التحقيق، وتوجه الأسئلة للشهود من النيابة ثم من المجني عليه ثم من المدعي بالحقوق المدنية ثم من المتهم ثم من المسؤول عن الحقوق المدنية، وتسمع شهادة كل شاهد على انفراد، وعلة شفوية التحقيق النهائي أنها يتيح للمتهم العلم بالتهمة وبأدلة الاتهام تفصيلا، لو اقتصرت المحاكمة على تقديم المذكرات المكتوبة والمستندات دون مناقشتها لما أتيحت الفرصة للأطراف في الاتصال بالدعوى ومناقشتها، ويجوز أن يصدر الحكم بإدانة المتهم غيابياً، دون مراعاة مبدأ شفوية المرافعة، غير أن ذلك مشروط بأن تكون الواقعة جنحة أو مخالفة وفقاً لنص المادة (189/إجراءات جزائية) [964].

وإذا ما تعلقت الدعوى بجناية أوجب على المحكمة أن تجري تحقيقاً شفهياً حتى ولو كانت تنظرها في غيبة المتهم وفقاً لنص المادة (201/ إجراءات جزائية) [965] فإذا حضر المتهم الغائب قبل انتهاء الجلسة التي صدر فيها الحكم وجب إعادة نظر الدعوى في حضوره

---

[959] محكمة تمييز دبي: الطعن رقم 93 لسنة 1996، بجلسة 1997/10/26 جزاء، المكتب الفني، مجموعة الأحكام الجزائية، المجلد 2، لعام 2007

[960] وعلى ذلك قضى بأنه: إذ كان الثابت بالأوراق أن محاكمة الحدث الطاعن قد جرت علناً منذ نظر الدعوى بجلسة 1996/6/2، حتى 1997/3/23، التي قررت فيها المحكمة حجزها للحكم، فيما عدا جلسة 1996/12/15. التي كانت سرية، الأمر الذي يخالف نص المادة(29) سالفة الذكر التي توجب إجراء المحاكمة في غير علانية ويعد مخالفة لقواعد الجلسات التي تتعلق بالنظام العام لاتصال ذلك بحسن سير العدالة الجنائية، ويترتب عليه بطلان إجراءات المحاكمة، ومن ثم بطلان الحكم الصادر بناء عليها، وكانت محكمة الدرجة الثانية إذ نظرت الاستئناف. حكم محكمة تمييز دبي في الطعن رقم 109 لسنة 1996. الصادر بجلسة 1997/10/26 جزاء. المكتب الفني 8، مجموعة الأحكام الجزائية، المجلد 2، لعام 2007. ص 247.

[961] نص المادة (163) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على إنه: ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها ، ومع مراعاة أحكام قانون المحاماة يكون له في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها ، فإذا لم يمتثل وتمادى كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعا وعشرين ساعة أو بغرامة مائة درهم ، ويكون حكمها بذلك نهائيا. وللمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم أو القرار الذي أصدرته بناء على الفقرة السابقة.

[962] حسن صادق المرصفاوي : المحقق الجنائي، الإسكندرية، منشأة المعارف، ط1، 2005، ص 551-552.

[963] نص المادة (209) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على إنه : يحكم القاضي في الدعوى حسب القناعة التي تكونت لديه ومع ذلك لا يجوز له أن يبنى حكمة على أي دليل لم يطرح على الخصوم أمامه في الجلسة.

[964] نص المادة (189) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على إنه : إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون في اليوم المبين بورقة التكليف بالحضور ولم يرسل وكيلا عنه في الأحوال التي يسوغ فيها ذلك ، تحكم المحكمة في الدعوى غيابيا. وإذا رفعت الدعوى على عدة أشخاص عن واقعة واحدة، وكان بعضهم قد حضر أمام المحكمة والبعض الآخر لم يحضر وجب على المحكمة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية لإعادة إعلان من لم يحضر من الغائبين، ويعتبر الحكم في الدعوى حضوريا في حقهم جميعا.

[965] نص المادة (201) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على إنه: يتلى في الجلسة قرار الإحالة ثم الأوراق المثبتة لإعلان المتهم الغائب ، وتبدي النيابة العامة وباقي الخصوم أقوالهم وطلباتهم وتسمع المحكمة الشهود إذا لزم الامر ثم تفصل في الدعوى.

وفقاً لنص المادة (170/إجراءات جزائية) [966] وإذا اعترف المتهم بالتهمة المنسوبة إليه أجاز للمحكمة الاكتفاء بالاعتراف والحكم عليه بغير سماع الشهود ما لم تكن الجريمة معاقب عليها بالإعدام فيتوجب على المحكمة استكمال إجراءات التحقيق النهائي وفقاً لنص المادة (165/ إجراءات جزائية)[967]. كما تلتزم المحكمة بمبدأ شفوية المحاكمة عند القضاء بالإدانة، وليس البراءة، ويرجع ذلك لأن الحكمة من مبدأ شفوية المحاكمة ضماناً للمتهم، وكفالة لحق الدفاع، بما يخول له إبداء ما يعن من طلبات، ومن ثم لا تكون المحكمة ملزمة بذلك المبدأ متى انتهت للبراءة، ولا يعمل بقاعدة شفوية المرافعة في المخالفات لأن محاضر المخالفات عقوبتها بسيطة ولا تحتل ذات قيمة عقوبة الجنايات والجنح [968].

الفرع الثاني: أنواع الأحكام الجزائية وإجراءات إصدارها

بوجه عام إن إجراءات سير الدعوى أمام محكمة الجنح والمخالفات لا تختلف عن إجراءاتها أما محكمة الجنايات، ففي بداية سير الدعوى سواء كانت جنحة أو جناية تنادي المحكمة على الخصوم والشهود لتتبين الحاضر منهم والغائب، وقد تطلب المشرع الاتحادي في الجنح والجنايات أن تتلى التهمة الموجهة إلى المتهم في صحيفة الاتهام أو ورقة التكليف بالحضور حسب الأحوال عند بدء المحاكمة، ثم تسأل المحكمة المتهم عن التهمة المنسوبة إلية، فإن اعترف أجاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه دون سماع الشهود[969]. ويعنى ذلك أن المحكمة تقتصر سلطتها عند سؤال المتهم دون استجوابه، وباعتبار أن الاستجواب من إجراءات التحقيق ويدخل في الاختصاص الأصيل للنيابة العامة، وعليه فإذا استجوبت المحكمة المتهم فإن ذلك يرتب البطلان غير أن البطلان في هذه الحالة نسبياً، فإذا لم يتمسك به المتهم أمام محكمة الموضوع، فلا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، والعلة التي من أجلها حظر المشرع استجواب المتهم، أن المشرع عندما أباح الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي كإجراء ضروري للحبس الاحتياطي، إلا أنه في مرحلة المحاكمة ينظر إليه على أنه وسيلة دفاع فحسب، ويتفرع عن ذلك أن المتهم إذا قبل استجوابه فلا يترتب على ذلك البطلان، والذي يفرق بين السؤال والاستجواب أن الأول يتضمن الاستعلام من المتهم عما إذا كان هو الذي ارتكب الجريمة أم لا، ودوافع ارتكابها، وعن شركائه فيها، أما الاستجواب، فإنه يمتد ليشمل مواجهة المتهم بأدلة الاتهام ضده وسؤاله تفصيلياً عن التهمة ليقول كلمته فيها تسليماً بها أو دحضاً لها [970].

---

[966] نص المادة (170) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على إنه: إذا حضر المتهم الغائب قبل انتهاء الجلسة التي صدر فيها وجب إعادة نظر الدعوى في حضوره.

[967] نص المادة (165) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على إنه: يبدأ التحقيق في الجلسة بالمناداة على الخصوم والشهود، ويسأل المتهم عن اسمه ولقبه ومهنته وجنسيته ومحل إقامته ومولده، وتتلى التهمة الموجهة إليه، ثم تقدم النيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية أن وجد طلباتهما. ثم يسأل عما إذا كان معترفا بارتكاب الواقعة المسندة إليه. فإذا اعترف يجوز للمحكمة الاكتفاء باعترافه. والحكم عليه، بغير سماع الشهود وإلا فتسمع شهادة شهود الإثبات ما لم تكن الجريمة مما يعاقب عليها بالإعدام فيتوجب على المحكمة استكمال التحقيق. ويكون توجيه الأسئلة لهؤلاء الشهود من النيابة العامة ثم من المجني عليه إذا كان حاضرا ثم من المدعي بالحقوق المدنية فيما يتعلق بادعائه ثم من المتهم ثم من المسؤول عن الحقوق المدنية، وللنيابة العامة ثم للمجني عليه ثم للمدعي بالحقوق المدنية أن يستجوب الشهود المذكورين مرة ثانية لإيضاح الوقائع التي أدوا الشهادة عنها في أجوبتهم، على أن تستمع المحكمة شهادة كل شاهد على انفراد.

[968] وقضي بأنه لما كان ذلك وكان الثابت من مطالعة الأوراق أن المتهم أنكر التهمة عند سؤاله أمام محكمة أو درجة وقدم محاميه مذكرة بجلسة 2003/3/9، طلب فيها أصلياً الحكم بالبراءة واحتياطياً سماع شهادة شاهد الإثبات مفتش الجمارك مما يعد طلباً جازماً تلتزم المحكمة بإجابته إذا ما رأت القضاء بغير البراءة وكان من المقرر. وفقاً للمادة (239) من قانون الإجراءات الجزائية أنه يجب على محكمة الاستئناف أن تسمع بنفسها الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفي كل نقص في التحقيقات. وإذ كان الثابت أن الحكم الابتدائي ومن بعده الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه بالإدانة على أقوال شاهد الإثبات مفتش الجمارك دون سماع شهادته. ودون أن يبين الأسباب التي حالت دون ذلك رغم طلب الطاعن استدعاءه لسماع أقواله فإن الحكم يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع. بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن، محكمة تمييز دبي، العدد الرابع عشر جزاء، الجزء الثاني، عام 2003، ص 214، جلسة 12 يوليو 2003، الطعن رقم (185) لسنة 2003، جزاء.

[969] محكمة تمييز دبي العدد السادس عشر، جزاء، عام 2005، ص 65، جلسة السبت 2005/2/5، في الطعن رقم (327) لسنة 2004، جزاء ص 65.

[970] محكمة تمييز دبي، العدد الخامس عشر، جزاء، عام 2004، ص50، جلسة 28 فبراير 2004، في الطعن رقم (362) لسنة 2003، جزاء.

ويكون لمحكمة الجنائية والجنح في أية حالة كانت عليها الدعوى أن توجه للشهود أي سؤال ترى لزومه لظهور الحقيقة، أو أن تأذن للخصوم بذلك وفقاً للمادة (168/ إجراءات جزائية) غير أن القانون لم يرسم للمحكمة طريقاً معين تسير فيه عند سماع الشهود ومناقشتهم [971] ولكنا المحكمتين أن يمنعا توجيه أسئلة للشاهد إذا كانت غير متعلقة بالدعوى، أو غير جائزة القبول، ويجب عليها أن تمنع عن الشاهد كل كلام بالتصريح أو التلميح، أو أي إشارة مما ينبني عليه اضطراب أفكاره أو تخويفه، ولها أن تمتنع عن سماع شهادة شهود عن وقائع ترى أنها واضحة وضوحاً كافياً وفقاً للمادة (168/ إجراءات جزائية) [972] ولمحكمة الجنح والجنايات أن تمنع المتهم وباقي الخصوم والمدافعين عنهم من الاسترسال في الكلام إذا خرجوا عن موضوع الدعوى، أو كرروا أقوالهم وفقاً للمادة (169/ إجراءات جزائية) [973] وحق الدفاع الذي يتمتع به المتهم يخوله إبداء ما يعني له طلبات ما دام باب المرافعة لا يزال مفتوحاً إلا إذا نزل المتهم عن ذلك صراحة أو ضمناً وإذا انغلق باب المرافعة لا يجوز لها إبداء أي دفاع في الدعوى إلا إذا قررت المحكمة إعادة الدعوى للمرافعة [974]. ويتبع أمام محاكم الجنايات جميع الأحكام السابقة المقررة في الجنح والمخالفات سواء فيما يتعلق بترتيب سماع المحكمة للخصوم والشهود أو بمن يثوم بتوجيه الأسئلة وتقديم الطلبات غير أن إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات تختلف عنها أمام محكمة الجنح ويعود ذلك لخطورة الجرائم التي تختص بنظرها والعقوبات المقررة لها [975].

ثانياً: أنواع الأحكام الجزائية: بوجه عام أن الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات في جناية تتخذ أحد أمرين إما أحكام حضورية أو غيابية وبالتالي لا تعرفه محكمة الجنايات الأحكام الحضورية الاعتبارية في جناية، وعلى ذلك سوف نبين أوجه الاختلاف بين الأحكام الحضورية والغيابية الصادرة من محكمة الجنايات على النحو التالي:

(1) الأحكام الحضورية الصادرة من محكمة الجنايات في جناية: إذا دخلت الدعوى في حوزة محكمة الجنايات، وحضر المتهم جلسات المرافعة التي تباشر فيها المحكمة إجراءات التحقيق النهائي فهناك قواعد تنفرد محكمة الجنايات عن محكمة الجنح، حيث يحق لمحكمة الجنايات أن تأمر في جميع الأحوال بضبط المتهم وإحضاره ولها أن تأمر بحبسه احتياطياً وأن تفرج بضمان شخصي أو مالي أو بدون ضمان عن المتهم المحبوس احتياطيا وفقاً للمادة (197/ إجراءات جزائية) فإن هذا النص قاصر على محكمة الجنايات دون محكمة الجنح [976]. كما يجب أن يكون لكل متهم في جناية معاقب عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد محام للدفاع عنه في مرحلة المحاكمة، بخلاف محكمة الجنح لا يترتب على عدم حضور محامي مع المتهم بطلان إجراءات المحاكمة، فالأحكام تصدر بأغلبية الأراء إلا أن لمشرع الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات بعقوبة الإعدام فأوجب إجماع الآراء وقد نصت على ذلك المادة (1/218 من قانون الإجراءات الجزائية)، فإن أن جسامة الضرر الناجم لهذه العقوبة تقتضي حرص المشرع على إحاطتها بضمان إجرائي يكفل أن يكون النطق بها

---

[971] نص المادة (168) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على إنه: للمحكمة في أية حالة كانت عليها الدعوى أن توجه للشهود أي سؤال ترى لزومه لإظهار الحقيقة. أو أن تأذن للخصوم بذلك. ويجب عليها منع توجيه أسئلة للشاهد إذا كانت غير متعلقة بالدعوى. أو غير جائزة القبول، ويجب عليها أن تمنع عن الشاهد كل كلام بالتصريح أو التلميح وكل إشارة مما ينبني عليه اضطراب أفكاره أو تخويفه. ولها أن تمتنع عن سماع شهادة شهود عن وقائع ترى أنها واضحة وضوحا كافيا.

[972] د. أمال عبد الرحيم عثمان، إيهاب يسر أنور: شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، المحاكمة، وطرق الطعن في الأحكام، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، 2009، ص 26

[973] نص المادة (169) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على إنه: بعد سماع شهود الإثبات وشهود النفي، يجوز للنيابة العامة وللمتهم ولكل من باقي الخصوم في الدعوى أن يتكلم، وفي كل الأحوال يكون المتهم أخر من يتكلم. وللمحكمة أن تمنع المتهم وباقي الخصوم والمدافعين عنهم من الاسترسال في الكلام إذا خرجوا عن موضوع الدعوى أو كرروا أقوالهم.

[974] أمال عبد الرحيم عثمان، إيهاب يسر أنور: شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، المحاكمة، وطرق الطعن في الأحكام، مرجع سابق ص 58

[975] خالد حامد مصطفى: شرح قانون الإجراءات لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص 50.

[976] نص المادة (197) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على إنه: لمحكمة الجنايات أن تأمر في جميع الأحوال بضبط المتهم وإحضاره ولها لأن تأمر بحبسه احتياطيا وأن تفرج بضمان شخصي أو مالي أو بدون ضمان عن المتهم المحبوس احتياطيا.

بإجماع الآراء ويشترط تحقق الاجماع في مختلف مراحل التقاضي، ومخالفة ذلك يترتب على ذلك بطلان الحكم بطلاناً مطلقاً، وهذا البطلان من بالنظام العام أي يجب على المحكمة أن تتصدى له من تلقاء نفسها [977].

(2) الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات في جناية: تتفق قواعد محاكمة المتهم الغائب، أمام محكمة الجنايات مع تلك التي قررها المشرع أمام محكمة الجنح، غير أنهما يختلفان في العديد من الأحكام، فقد خص المشرع الإجراءات أمام المحكمة الجنايات عند الحكم، في جناية بمزية لا تتوافر أمام محكمة الجنح وهي أنه أعطى لمحكمة الجنايات سلطة تأجيل الدعوى، وإعادة إعلان المتهم رغم تخلفه عن الحضور وإعلانه قانوناً وفقاً لنص المادة (198/ إجراءات جزائية) [978] ويحرم المحكوم عليه غيابياً في جناية من إدارة أمواله أو التصرف فيها، وعلة ذلك حتى لا يستغلها في الهروب من تنفيذ العقوبة وما ذلك إلا لأهمية هذه الجرائم وخطورتها على المجتمع بخلاف الجنح والمخالفات فلا يستتبع الحكم الصادر في أي منهما حرمان المحكوم عليه من إدارة أمواله أو التصرف فيها وفقاً لنص المادة (199/ إجراءات جزائية) [979].

(3) جرائم الجلسات: هي الجرائم التي تقع من أحد الحاضرين بقاعة المحكمة وتخل بنظام الجلسة وحسن سير العدالة والمحافظة على هيبة القضاء ووقارهم، ومن صور جرائم الجلسات عدم الامتثال لقرار الطرد من قاعة المحكمة لرئيس الجلسة إخراج من يخل بنظام الجلسة من قاعة الجلسة (طرد) إذا تمادى ولم يمتثل كان للمحكمة أن تحكم فورا بحبسه 24 ساعة، أو بغرامة مئة درهم ويكوم حكمها نهائيا وللمحكمة أن ترجع عن هذا القرار إلى ما قبل انتهاء الجلسة ويصدر هذا الحكم دون تحقيق أو قرار إحالة أو ضمانات دفاع، وهو حكم نهائي غير قابل للاستئناف وفقاً لنص المادة (163 إجراءات جزائية) جريمة التعدي على هيئة المحكمة أو أحد أعضائها أو العاملين بها تحاكم من تقع منه جنحة على هيئتها أو تحكم عليه بالعقوبة المقررة للجنحة فورا. وفقاً لنص المادة (83/ إجراءات جزائية) [980]. جريمة الامتناع عن الحضور لتأدية الشهادة إذا تخلف الشاهد عن الحضور أمام المحكمة بعد تكليفه جاز الحكم عليه بالغرامة التي لا تجاوز ألف درهم، ويجوز إعفاءه إذا حضر بعد تكليفه ثانية أو من تلقاء نفسه أو أبدى عذرا، إذا لم يحضر الشاهد في المرة الثانية جاز الحكم عليه بغرامة لا تجاوز ضعف الحد الأقصى المقرر، وللمحكمة أن تأمر بضبطه وإحضاره وفقاً لنص المادة (173/ إجراءات جزائية) [981] وقوع جنحة أو مخالفة في الجلسة للمحكمة أن تقيم الدعوى في الحال على المتهم وتحكم فيها، ويكون الحكم نافذا ولو حصل

---

[977] وعلى ذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا بأن صدور الحكم المطعون فيه مؤيداً للحكم المستأنف الصادر بالإعدام دون النص بمنطوقه على صدوره بإجماع الآراء مؤداه البطلان، ولا يعصمه من هذا البطلان صدور الحكم المستأنف بالإجماع، أساس ذلك وجوب النص على هذا الإجماع بمختلف مراحل التقاضي، العدد 61، السنة 27 ق، لعام 2005، ص 616، في الطعن رقم 499، لسنة 25 ق، والطعن رقم 95، 111، 145، 158، اسنة 26 ق، شرعي جزائي، جلسة السبت 30/ابريل/2005

[978] نص المادة (198) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على إنه: إذا لم يحضر المتهم في الجناية يوم الجلسة بعد إعلانه قانونا بأمر الإحالة وورقة التكليف بالحضور، يكون للمحكمة أن تحكم في غيبته، ويجوز لها أن تؤجل الدعوى وتأمر بإعادة تكليفا بالحضور.

[979] نص المادة (199) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على إنه: كل حكم يصدر بالإدانة في غيبة المتهم يستلزم حتما حرمانه من أن يتصرف في أمواله أو أن يديرها أو أن يرفع أي دعوى باسمه، وكل تصرف أو التزام يتعهد به المحكوم عليه يكون باطلا. وتعين المحكمة الابتدائية الواقع في دائرتها أموال المحكوم عليه حارسا لإدارتها بناء على طلب النيابة العامة أو كل ذي مصلحة في ذلك وللمحكمة أن تلزم الحارس الذي تنصبه بتقديم كفالة ويكون تابعا لها في جميع ما يتعلق بالحراسة وبتقديم الحساب.

[980] نص المادة (83) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على إنه: الأمر بالرد لا يمنع ذوى الشأن من المطالبة أمام المحكمة المدنية بما لهم من حقوق و إنما لا يجوز ذلك للمتهم أو المدعي بالحقوق المدنية إذا كان الأمر بالرد قد صدر من المحكمة الجزائية بناء على طلب أيهما في مواجهة الآخر.

[981] نص المادة (173) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على إنه: إذا تخلف الشاهد عن الحضور امام المحكمة بعد تكليفه به جاز الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة بالغرامة التي لا تجاوز ألف درهم. ويجوز للمحكمة إذا رأت شهادته ضرورية أن تؤجل الدعوى لإعادة تكليفه بالحضور ولها أن تأمر بضبطه وإحضاره. وإذا حضر الشاهد بعد تكليفه بالحضور مرة ثانية أو من تلقاء نفسه أو أبدى عذرا مقبولا جاز إعفاؤه من الغرامة بعد

استئنافه، إذا كانت الجريمة جناية أو جنحة شهادة زور تأمر المحكمة بتوقيف المتهم وتحيله إلى النيابة العامة وفقاً لنص المادة (119/ إجراءات جزائية) لا يتوقف رفع الدعوى في هذه الحالة على شكوى. وللمحكمة أن تأمر بالقبض على المتهم إذا اقتضى الحال [982].

الفرع الثالث: الشروط الشكلية للأحكام الجزائية

إن الحكم هو القرار الذي تصدره المحكمة في منازعة مطروحة عليها طبقاً للقانون وفي هذا القرار يعلن القاضي عن إرادة القانون في واقعة معينة، ويعد الحكم الجزائي غاية كل إجراءات الدعوى الجزائية، والحكم الجزائي يمثل أهم مراحل الدعوى الجزائية، لأن فيه يتقرر مصير المحكوم عليه، وهناك أنواع شتى للأحكام الجزائية منها ما هو فاصلاً في الموضوع، ما هو سابقاً على الفصل في الموضوع، كما يختلف نوع ووصف الحكم من حيث غياب أو حضور الخصوم، ومن حيث قابليته للطعن ونهايته [983]. ونظراً لما يمثله الحكم الجزائي من أهمية فقد استلزم المشرع لصحة الأحكام الجزائية مراحل معينة لابد من استيفائها تبدأ بالمرافعة وتمر بالمداولة وتحرير مسودة الحكم، وتنتهي بالنطق به في جلسة علانية، فضلاً عن أن الحكم يجب أن يضمن شروط شكلية وأخرى موضوعية ينبغي استيفائها [984] ومن اللازم أن يتحقق في المنطوق الشروط الآتية:

أولاً: أن يكون صريحاً وواضحاً: فإذا ألزم الحكم الناقص المحكمة المحال إليها نظر الدعوى للفصل في تهمة حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي، وأدان الحكم المطعون فيه الطاعن وعاقبه على جريمتي إحراز المخدر بقصد التعاطي، والتعاطي بالفعل المرتبطين ارتباطاً لا يقبل التجزئة بالسجن أربع سنوات فإنه لا يكون متناقضاً أو أخطأ في تطبيق القانون لالتزامه بما حدده له الحكم الناقض، لأن جريمة الإحراز بقصد التعاطي، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ عاقبه عن الحيازة بقصد التعاطي يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً [985].

ثانياً: أن يكون متسقاً مع أسبابه: بمعنى إلا يوجد تعارض بين منطوقه وأسبابه، إذ يجب أن تؤدي الأسباب إلى ما انتهى إليه الحكم بشكل منطقي وسائغ، لذا قضت المحكمة الاتحادية العليا ببطلان الحكم في حالة تعارض منطوقه مع أسبابه [986].

ثالثاً: أن يفصل في جميع الطلبات: يجب أن يفصل منطوق الحكم في جميع الطلبات التي قدمت في الدعوى سواء تلك التي تتعلق بالدعوى الجزائية، والمدنية غير أن هذا الفصل في بعض الطلبات قد يكون غير مباشر ومستفاداً من الفصل في طلبات أخرى، كما لو أجابت المتهم إلى طلبه، فإنه ذلك يتضمن رفض طلب سلطة الاتهام المخالف له، ولا يدخل ضمن الأشياء التي يجب أن يفصل فيها المنطوق ما يبديه الخصوم من دفوع [987].

رابعاً: إثبات المنطوق في محضر الجلسة: يتعين إثباته في محضر الجلسة، وإلا كان الحكم باطلاً، في ذلك قضت المحكمة الاتحادية بأن خلو محضر جلسة النطق به يترتب عليه البطلان، وأساس ذلك أن محضر الجلسة هو المتعين فيه إثبات منطوق الحكم والهيئة الناطقة به لذا يضحى هو المرجع الأساسي المعتمد عليه في مراقبة مدى تقيد الحكم بالقواعد العامة لإصداره [988].

سماع أقوال النيابة العامة. وإذا لم يحضر الشاهد في المرة الثانية جاز الحكم عليه بغرامة لا تجاوز ضعف الحد الأقصى المقرر في الفقرة الأولى، وللمحكمة أن تأمر بضبطه وإحضاره في ذات الجلسة أو في جلسة أخرى تؤجل إليها الدعوى.

[982] نص المادة (119) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على إنه: للنائب العام في قضايا الجنح أن يلغى القرار المشار إليه في المادة (118) من هذا القانون خلال الثلاثة أشهر التالية لصدوره مالم يكن قد سبق استئنافه وقضي برفضه.

[983] أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ط13، 2017، ص 375

[984] محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ط8، 2017، ص 955.

[985] المحكمة الاتحادية العليا: الاحكام الجزائية لسنة 24 ق، في الطعن رقم (69) بجلسة 2003/12/20، لعام2003

[986] المحكمة الاتحادية العليا: الاحكام الجزائية في الطعن رقم (143) بجلسة 1996/11/27 لعام2000 لسنة 91 ق، وس 20 لعام 1998، ص 328، والطعن رقم (41) لسنة 18ق، بجلسة 1998/7/4، طبعة عام 2000، ص402.

[987] أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق ص 375 -384.

[988] أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق ص 375 -384.

المطلب الثالث: الاختصاص بالدعوى المدنية وبالمسائل التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجزائية

يترتب على الجريمة ضرر، وينشأ عن هذا الضرر دعوى مدنية، تستوجب التعويض وقد أباح المشرع الاتحادي للمضرور من الجريمة بصفة استثنائية الادعاء بالحقوق المدنية عن هذا الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحاكم الجزائية بالتبعية للدعوى الجزائية، وفي هذه الحالة نكون بصدد دعوى جزائية ودعوى مدنية ناشئة عنها [989]. والعلة في ذلك هي تسهيل على المضرور في الحصول على حقه من التعويض الذي سوف يحكم له به بجانب حصول المنتج على حقه في العقاب من خلال حكم واحد يصدر من المحكمة الجزائية، إلا أن ذلك يتعين إلا يكون على حساب سير العدالة فإذا كان الفصل في الدعوى المدنية يعطل الفصل في الدعوى الجزائية وجب إحالتها للمحكمة المختصة، كما أن إقامة المضرور لدعواه المدنية بالتبعية للدعوى الجزائية هو رخصة استثنائية منحها القانون له، فإذا أختار الطريق المدني سقط حقه في اختيار الطريق الجزائي [990].

وإقامة الدعوى المدنية بصفة استثنائية أمام المحاكم الجزائية لا ينفي أنهما يختلفان من حيث الأطراف والسبب والموضوع، فطرفي الدعوى الجزائية هما النيابة العامة، والمتهم بينما أطراف الدعوى المدنية هم المدعي المدني، والمتهم المدعي عليه بالحق المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية، وسبب الدعوى الجزائية هو الخلل الذي تحدثه الجريمة في المجتمع بينما سبب الدعوى المدنية هو الضرر الذي نشأ عن الجريمة، وموضوع الدعوى الجزائية هو حق الدولة في العقاب، بينما موضوع الدعوى المدنية هو المطالبة بالتعويض [991]. ولكي ينعقد الاختصاص للمحاكم الجزائية بنظر الدعوى المدنية وبالمسائل التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجزائية، ينبغي أن تتوافر شروط قبولها وهذه الشروط هي توافر سبب الدعوى المدنية، وأن يتعلق موضوع الدعوى المدنية أما بالتعويض، أو الرد، فضلاً عن توافر صفة في الخصوم أطراف الدعوى المدنية كما يلي:

أولاً: توافر الضرر كسبب للدعوى المدنية: حيث يعد الضرر ركناً اساسياً من أركان المسؤولية العقدية والتقصيرية، وثبوته شرط لازم لقيامها والقضاء بالتعويض تبعاً لذلك، بحيث يكون الضرر ماس بمصلحة مشروعة، ويصير المضرور في وضع أسوء مما كان عليه قبل وقوع الخطأ، ولكن يشترط فيه أن يكون محققاً وهو يعتبر إذا تحقق سببه ولو تراخت أثاره إلى المستقبل [992]. والضرر الذي يصلح سبباً للدعوى المدنية التبعية إما أن يكون ضرراً مادياً أو أدبياً، فالتعويض قد يكون سببه الإيذاء الذي يقع على النفس، وقد يكون سببه ضرراً أدبياً كالنيل في الشرف أو المساس بالكيان الأدبي [993].

ثانياً: أن يكون الضرر مباشراً: يبغي أن يكون الضرر فضلاً عن كونه ناشئ عن الجريمة أن يكون الضرر ناجم عنها بصفة مباشرة هو ما يسمى بالسببية المباشرة بين الضرر والجريمة، ومن ثم فلا تختص المحاكم الجزائية بنظر الدعوى المدنية التي يطالب فيها المدعي بتعويض مدني ناشئ بطريق غير مباشر عن الجريمة، فهذه السببية المباشرة ترسم حدود اختصاص القضاء الجزائي بنظر الدعوى المدنية بالتعبية للدعوى الجزائية، غير أنها لا تقيد المحاكم المدنية عند الحكم بالتعويض إذ يبقى شاملاً لكافة الأضرار المباشر وغير المباشرة [994].

ثالثاً: أن يكون الضرر ناشئاً عن الجريمة: فقد اشترط المشرع الاتحادي في المادة(22 / إجراءات جزائية) للمطالبة بالتعويض أن يلحق المضرور ضرر يتم جبره عن طريق التعويض، وأن يكون الضرر ناشئاً عن الجريمة، وبناء على ذلك فإذا لم يترتب على الجريمة ضرر يستوجب التعويض فيبقى اختصاص المحكمة الجزائية بنظر الدعوى المدنية، وفي ذلك تقول المحكمة الاتحادية العليا في الطعن

---

[989] عبد الرؤوف مهدي : شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، القاهرة، دار القضاة، ط3، 2003، ص 1062.

[990] عبد الرؤوف عبيد : ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية، مرجع سابق ص 33.

[991] عبد الرؤوف مهدي : شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق ص 1062.

[992] محكمة النقض الإماراتية، الأحكام المدنية والتجارية، في الطعن رقم (306) لسنة 2012، قضائية، جلسة 2012/11/19

[993] عبد الرؤوف مهدي : شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق ص 1063.

[994] أمال عبد الرحيم عثمان، إيهاب يسر أنور : شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، المحاكمة، وطرق الطعن في الأحكام، مرجع سابق ص 59

رقم (71) لسنة 13 قضائية، أن الحكم في الدعوى المدنية يخضع في الأصل لاختصاص المحكمة المدنية، وعندما أباحه المشرع للمحكمة الجزائية فكان ذلك على سبيل الاستثناء ومن ثم يجب أن يكون الضرر الذي أصاب المضرور ناشئاً عن الجريمة التي أدين عنها المحكوم عليه [995]. وعلى ذلك إن انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية رهناً بأن تكون الواقعة تشكل جريمة معاقب عليها في القانون وتم تحريكها بإجراءات صحيحة حال رفع الدعوى المدنية ويترتب عليها نتيجتين:

الأولى: إذا كانت الدعوى الجزائية غير مقبولة لأي سبب من الأسباب كبطلان إعلان المتهم بورقة التكليف بالحضور، أو بسبب توافر قيود إجرائية تحول دون إقامة الدعوى الجزائية كوجود قيد من قيود تحريك الدعوى الجزائية، أو انقضائها لأي سبب من الأسباب فيستتبع ذلك القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها، لأن الدعوى المدنية ترفع أمام المحاكم الجزائية بالتبعية للدعوى الجزائية، ومن ثم تدور معها وجوداً وعدماً، وبناء على ذلك فالحكم بعدم قبول الدعوى الجزائية لأي سبب من الأسباب يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية التابعة لها [996].

الثانية: إذا تبين للمحكمة الجزائية أن الضرر المدعي به ناشئاً عن فعل لا يعد جريمة أو لم يثبت وجود صلة بين ذلك الضرر والجريمة، أو كان الضرر ناشئاً عن فعل ضار لا تتوافر فيه أركان الجريمة، فلا يكون ثمة اختصاص للمحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية الخاصة به وعلى المحكمة الجزائية في هذه الحالة أن تقضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوي المدنية وإحالتها للمحكمة المدنية المختصة [997].

الخاتمة

حاولنا توضيح اختصاصات المحاكم الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية، وسلطة المحكمة الجزائية في التكييف القانوني بالدعوى الجزائية بالإضافة إلى تطبيق قواعد الاختصاص في المواد الجزائية بنظر القضايا بمحكمة الجنايات ومحكمة الجنح المحكمة الجزائية إذا تبين للمحكمة أن الوقائع المعروضة عليها في غير الاختصاص القضائي، من خلال التعرف على معايير اختصاص النوعي والمكاني والشخصي للمحاكم الجزائية وفقاً لأنواع الجريمة ومكان ارتكابها، وامتداد الاختصاص خروجاً على القواعد المقررة في الاختصاص بامتداد اختصاص المحاكم الجزائية إلى الفصل في بعض الوقائع التي لا تدخل في اختصاصها النوعي أو الشخصي في حالات الجرائم المرتبطة وجرائم الجلسات والمسائل الأولية وبيان أساس حق المحاكم في تحريك الدعوى الجزائية في جرائم الجلسات والحكم فيها وعلة تخويل القضاء هذه السلطة في الجمع بين صفتي الخصم والحكم وتحديد نطاق تطبيق سلطة المحكمة عليها، وجواز وقف الدعوى الجزائية، وبيان اختصاص المحكمة الجزائية بنظر الدعوى المدنية والفصل في الدعويين الجزائية والمدنية، وتوضيح حالة الاستثناء لاختصاص القضاء الجزائي في دعوى التعويض المرفوعة بالتبعية الجزائية التي تختص أصلاً بنظرها وفقاً للقاعدة والاستثناء بالمادة 26/أ إجراءات جزائية، ومدى حرص المشرع على أن يحقق القضاء الجنائي الغرض منه بسرعة الفصل في القضايا المعروضة عليه

النتائج والتوصيات : توصلت الباحثة إلى بعض النتائج يذكر منها:

أولاً النتائج:

1. إن قانون الإجراءات الجزائية يحدد سلطات الاستدلال والإجراءات المنوطة بهم ويحدد صلاحيات سلطات التحقيق الإبتدائي وضمانات المتهم وقواعد اختصاص المحاكم وينظم نظرية الإثبات الجنائي ومدى صلاحية الدليل، وينظم قواعد البطلان المتعلقة

[995] المحكمة الاتحادية العليا : الاحكام الجزائية لسنة 13 ق، في الطعن رقم (71) بجلسة 1991/9/11، لعام2000

[996] محكمة تمييز دبي: المكتب الفني، العدد 13، عام 2002، في الطعن رقم(81) لسنة 2002، جزاء، جلسة 2002/4/27

[997] محكمة تمييز دبي: المكتب الفني، العدد 14، الجزء الثاني، عام 2003، في الطعن رقم(184) لسنة 2003، جزاء، جلسة 2003/7/12

بالإجراءات الجزائية، وينظم مرحلة المحاكمة وكيفية صدور الأحكام، ويحدد طرق الطعن في الأحكام الجزائية، ويحدد ضمانات وحقوق المتهم.

2. أن الجزاء الجنائي يوقع وينفذ بوجود آثار غير مباشرة تصيب الغير، وهذه الآثار غير المباشرة تختلف عن الآثار المباشرة للجزاء الجنائي في النوع والدرجة والنطاق، فإن الآثار المباشرة للجزاء الجنائي من حيث النوع تتجسد في سلب الحرية للمحكوم عليه بالحبس أو سلب الحياة للمحكوم عليه بالإعدام، ومن حيث الدرجة فهي توجه مباشرة إلى المحكوم عليه وحده الذي يعاني حرمانه الحرية أو حرمانه الحياة، ومن حيث النطاق فأنها تنحصر في جزاء المحكوم عليه بينما الأثار غير المباشرة لا تخرج عن مجرد المعاناة المادية والمعنوية لأسرة المحكوم عليه أو المتعاملين معه وفي كلتا الحالتين يلحق الضرر المادي بالمجتمع، وإنه لا مجال لتفادي تلك الأثار

3. أن محكمة الجنايات لا يمكن ان تتصدى لأي اتهام آخر، وبهذا فان لمحكمة الجنايات أن تتقيد بالاتهام المحال به الدعوى اليها دون ان يحق لها نظر أي اتهام آخر لم يرد في قرار الاحالة او طلب التكليف بالحضور، أن بعض قوانين القضاء المحلية، تحيل إلى قانون القضاء الاتحادي فيما لم يرد فيه نص خاص

4. تباين نظم وإجراءات التقاضي فلكل إمارة نظمها وإجراءاتها في التقاضي، فأن اختصاص المحكمة هو صلاحيتها في تنظيم الإجراءات التي تتخذها السلطات المختصة على أثر ارتكاب الجرائم

5. الشرعية الإجرائية في احترام حرية الإنسان وحقوقه في مواجهة الأعمال التي تقوم بها السلطة، فالأصل في المتهم البراءة لتحقيق التوازن بين المتهم الضعيف وسلطة الاتهام، المتهم بريء حتى تتم إدانته بحكم جزائي بات، وإن القانون مصدر جميع الإجراءات الجزائية

6. اتفاق جميع الإجراءات مع القواعد والنصوص القانونية في جميع مراحل الدعوى الجزائية بحيث لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص إلا بعد ثبوت إدانته وفقا للقانون لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون

ثانياً: التوصيات

1. إن المحكمة يجب أن تتقيد بالوقائع التي تقدم إليها عن طريق قرار الإحالة لكن هذا لا يعني أن قرار الإحالة يقيد المحكمة بالوصف القانوني الذي ورد فيه وإنما هي ملزمة بتكييف الفعل التكييف الصحيح فهي لا تتقيد بالوصف القانوني للجريمة الوارد في قرار الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور أو أمر القبض

2. يتوجب تخصيص الاتجاه القضائي للدعوى الجزائية المرفوعة منذ بدء رفعها حيث أن التحول الكبير بانتقال الهيئات القضائية من التعدد إلى الوحدة، فكان من الطبيعي في ظل نظم قضائية متعددة وهيئات قضائية متناثرة أن تنعدم وحدة الاتجاهات ووحدة التطبيق الأمر الذي أدى إلى الاختلاف في الاتجاهات القضائية والتضارب في التطبيق بالنسبة للمسألة الواحدة.

المراجع والمصادر

أولاً الكتب:

- أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ط8، 2017م.
- أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ط13، 2017م.
- أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرحلة ما قبل المحاكمة، القاهرة، كلية الحقوق، جامعة بنها، ط1، 2012م.
- أمال عبد الرحيم عثمان، إيهاب يسر أنور: شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، المحاكمة، وطرق الطعن في الأحكام، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، 2009م.
- جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم أبن منظور: لسان العرب، الجزء 1، بيروت، دار الكتب العلمية، بدون سنة طبع.
- حسن صادق المرصفاوي: المحقق الجنائي، الإسكندرية، منشأة المعارف، ط1، 2005م.
- حسون عبيد هجيج: مبدأ عينية الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، بيروت، مكتبة السنهوري، ط1، 2010م.
- حسون عبيد هجيج، د. منتصر فيصل كاظم: سلطة المحكمة في التكييف القانوني للدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، بيروت، مكتبة السنهوري، ط1، 2016م.
- خالد حامد مصطفى: شرح قانون الإجراءات لدولة الإمارات العربية المتحدة، في ضوء أحكام الاتحادية العليا وقضاء تمييز دبي، القاهرة، دار الفكر والقانون بالمنصورة، ط1، 2017م.
- عبد الرؤوف عبيد: ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية، القاهرة، دار الجيل الجديد، ط3، 2001م.
- عبد الرؤوف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، القاهرة، دار القضاة، ط3، 2003م.
- عبد العظيم مرسي: الشروط المفترضة في الجريمة، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، 2009م.
- عبد الفتاح مراد: شرح قانون الإجراءات الجزائية المعدل، الإسكندرية، حقوق النشر والتوزيع للمؤلف، ط1، 2012م.
- عوض محمد، د. محمد زكي أبو عامر: مبادئ علم الإجرام والعقاب، الإسكندرية، الدار الجامعية للطباعة، ط1، 1989م.
- محمد كامل عبيد: نظم الحكم ودستور الإمارات، دبي، أكاديمية شرطة دبي، مطبعة الفجيرة الوطنية، ط1، 2003م.
- محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ط8، 2017م.

ثانياً المجلدات والأبحاث

- حسون عبيد هجيج: سلطة المحكمة الجزائية في التكييف القانوني، دراسة تأصيلية تاريخية، كلية القانون، جامعة بابل، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة السادسة، لعام 2012
- عبد الوهاب عبدول: المحاكم المتخصصة كوسيلة للارتقاء والعدالة نموذج المحاكم الاتحادية المتخصصة في الامارات العربية المتحدة، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا والتمييز والنقض والتعقيب في الدول العربية، المنعقد في الفترة من 24-26 سبتمبر 2013، الدوحة-دولة قطر

ثالثاً: رسائل الماجستير والدكتوراه

- حسون عبيد: مبدأ عينية الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، 2007
- حواسين كهينة: إجراءات سير الدعوى أمام محكمة الجنايات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، الجزائر، 2013م.

رابعاً: المصادر القانونية

- قانون الإجراءات الجزائية رقم (35) لسنة 1992 وفقاً لأحدث تعديلاته، الباب الثالث في المواد 139، 140، 141، سلسلة التشريعات والقوانين الاتحادية لدولة الإمارات
- القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1983 في شأن السلطة القضائية الاتحادية

- دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لعام 1971 وفقاً لأحدث تعديلاته 2009

خامساً: الأحكام القضائية

- المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم 54 لسنة 23 ق عام 2010، مجموعة الأحكام الصادرة عن عام 2002، ص 736 رقم 121.
- المحكمة الاتحادية العليا في الطعن 74لسنة 24ق، 26 ق، جلسة الاثنين 2004/6/21، مجموعة الاحكام 2004
- المحكمة الاتحادية العليا في الطعن (15) لسنة 13 ق، الصادر بجلسة 1991/5/15، مجموعة الأحكام القضائية الجزائية الصادرة من المكتب الفني عن عام 1991، ص 208
- المحكمة الاتحادية العليا: الأحكام الجزائية لسنة 24 ق، في الطعن الجزائي رقم (69) بجلسة 2003/12/20، لعام 2003م.
- المحكمة الاتحادية العليا: الاحكام الجزائية في الطعن رقم (143) بجلسة 1996/11/27 لعام 2000 لسنة 91 ق، وس 20 لعام 1998، ص 328، والطعن رقم (41) لسنة 18ق، بجلسة 1998/7/4، طبعة عام 2000، ص402.
- المحكمة الاتحادية العليا، العدد 61، السنة 27 ق، لعام 2005، ص 616، في الطعن رقم 499، لسنة 25 ق، والطعن رقم 95، 111، 145، 158، اسنة 26 ق، شرعي جزائي، جلسة السبت 30/ابريل/2005
- محكمة النقض الإماراتية، الأحكام المدنية والتجارية، في الطعن رقم (306) لسنة 2012، قضائية، جلسة 2012/11/19
- المحكمة الاتحادية العليا: الاحكام الجزائية لسنة 13 ق، في الطعن رقم (71) بجلسة 1991/9/11، لعام 2000م.
- المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم 192، نقض مدني، جلسة 1992/2/4، مجموعة الأحكام القضائية عن الدائرة المدنية، لسنة 12 قضائية اتحادية عليا، أبو ظبي لعام 1992م.
- القاعدة رقم 111 الصادرة في العدد 15 سنة 2004 جزاء ص 487، محكمة تمييز دبي بتاريخ 2004/12/25
- المحكمة الاتحادية العليا: في الطعن رقم 54 لسنة 11، جلسة الأربعاء 1990/5/9، مجموعة الأحكام القضائية لسنة 1990، السنة الثانية عشر،
- محكمة تمييز دبي: الطعن رقم 156 لسنة 2007، جزاء، المكتب الفني، الجزء الثاني، من 2007/1/1-2007/12/30، العدد الثامن، جزاء، جلسة 2007/5/21
- محكمة تمييز دبي الطعن رقم 108 لسنة 1996 جلسة 1996/12/15، مجلة القضاء والتشريع العدد السابع يوليو 1998 ص 1323.
- محكمة تمييز دبي: الطعن رقم 137 لسنة 1996، الصادر بجلسة 1997/5/10، جزاء، المكتب الفني، مجموعة الأحكام الجزائية، المجلد 2، لعام 2007م.
- محكمة تمييز دبي: الطعن رقم 93 لسنة 1996، الصادر بجلسة 1997/10/26 جزاء، المكتب الفني، مجموعة الأحكام الجزائية، المجلد 2، لعام 2007م.
- محكمة تمييز دبي في الطعن رقم 109 لسنة 1996. الصادر بجلسة 1997/10/26 جزاء. المكتب الفني 8، مجموعة الأحكام الجزائية، المجلد 2، لعام 2007. ص 247.
- محكمة تمييز دبي، العدد الرابع عشر جزاء، الجزء الثاني، عام 2003، ، جلسة السبت 12 يوليو 2003، الطعن رقم (185) لسنة 2003، جزاء.
- محكمة تمييز دبي العدد السادس عشر، جزاء، عام 2005، ص 65، جلسة السبت 2005/2/5، في الطعن رقم (327) لسنة 2004، جزاء ص 65.
- محكمة تمييز دبي، العدد الخامس عشر، جزاء، عام 2004، ص50، جلسة السبت 28 فبراير 2004، في الطعن رقم (362) لسنة 2003، جزاء.
- محكمة تمييز دبي: المكتب الفني، العدد 13، عام 2002، في الطعن رقم(81) لسنة 2002، جزاء، جلسة 2002/4/27
- محكمة تمييز دبي: المكتب الفني، العدد 14، الجزء الثاني، عام 2003، في الطعن رقم(184) لسنة 2003، جزاء، جلسة 2003/7/12

سادساً: المواقع الإلكترونية

- دار القضاء : https://www.adjd.gov.ae/AR/Pages/Courts.aspx
- محاكم دبي:https://www.dc.gov.ae/PublicServices/CMSPage.aspx?PageName=CriminalCourt
- حكومة الإمارات: https://www.government.ae/about-the-uae/the-uae-government
- معجم عربي عربي: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar